







## شكر وعرفان

من جعل الحمد آخر النعمة جعله الله فاتحة المزيد، فلك الحمد يا ربي حتى ترضى و  
لك الحمد إذا رضيت و لك الحمد بعد الرضا....

تمّ بحمد الله و عونہ إعداد هذه المذكرة و عبر هذه الصفحة أتقدم بالشكر الجزيل و  
التقدير العظيم و الامتنان الكبير للدكتور المشرف لجلط فواز على تشجيعه لي بغرض إعداد  
هذا البحث و إرشاداته التي قدمها لي.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد في انجاز هذه  
المذكرة .

# الإهداء

أهدي ثمرة هذا العمل إلى روح جدتي الغالية  
و إلى الوالدين الكريمين  
"ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا"  
الإخوة و الأخوات الأعزاء  
أولاد الأخوات و الإخوة  
إلى خالاتي العزيزات و خالي  
إلى اعمامي و عمتي  
العائلة الكريمة كبيرا وصغيرا  
إلى جميع الاصدقاء  
بأخص وهيبة و أسماء  
و أساتذتنا الكرام  
وإلى كل من قدم لي يد المساعدة من قريب  
أو من بعيد.

# مقدمة

## مقدمة:

تعد المالية العامة ذات أهمية كبيرة في الدولة حيث تزاول هذه الأخيرة وظائفها المختلفة لمواجهة المتطلبات العمومية و الدعامة الأساسية لتنمية الاقتصادية و الاجتماعية للوصول إلى تحقيق أهدافها في الرقي و الازدهار ، ان فكرة تسير الأموال ليست حديثة أو مرتبطة بالدول المتقدمة ، بل تواجدت منذ القدم و تطورت مع تطورات المجتمعات و التغييرات التي طرأت في حياتها الاجتماعية و السياسية فلقد كان من الضروري الاهتمام بعملية الإنفاق و التحصيل عن طريق توضيح المعالم الأساسية لتلك العملية الضرورية ، للنهوض بالدول في جميع مجالاتها ، و لقد تجسد ذلك بفكرة الميزانية ، و تعتبر كلمة ميزانية budget هي كلمة من أصل انجليزي ، وهذه الأخيرة اشتقت من كلمة فرنسية وهي bouge أو bougette والتي تعني حقيبة الملك<sup>1</sup>، و في القرن 17 أخذت الكلمة مدلولها المالي وذلك في بريطانيا حيث أصبحت تعني حقيبة الملك و الخزينة بما تحويه ، Le sac de roi et le trésor qu' il contient و لم يدخل هذا المفهوم إلى دول أوروبا إلا ابتداء من القرن 19 وقد انشأ معهد الميزانية بهدف قيام البرلمان بمراقبة أعمال الحكومة.

في الأصل إن تطور المالية العمومية ارتبط بتطور مفهوم الميزانية، و يعتبر قانون المالية الأساس القانوني للميزانية العامة التي تستتبط منه قواعد إعدادها، والأعوان المكلفون بها واختصاصات كل منهم ومختلف الجوانب الأخرى التي تساعد على تنظيم العمل في مجال المالية العامة، كما تعد الميزانية العامة للدولة اهم وثيقة ادارية ومالية لتنفيذ استراتيجياتها التنموية ونجاح سياساتها المالية.

وفي الجزائر يعتبر القانون 84-17 الخاص بقوانين المالية المرجع الأساسي في المجال المالي و القانون الإطار لها، وقد تضمن الكثير من المبادئ والأحكام، كتحديد مفهوم الميزانية، التي من شأنها أن تحقق الأهداف العامة، حيث عرف هذا القانون في المادة 06 منه الميزانية بنصه " تتشكل الميزانية العامة للدولة من الإيرادات والنفقات النهائية للدولة المحددة سنويا بمقتضى قانون المالية والموزعة وفقا للأحكام التشريعية

<sup>1</sup> Le budget de L'Etat ,étude – Ministère de l'économie et des finances et du plan , paris ,1995 ;p 85

والتنظيمية المعمول بها"<sup>1</sup>، كما نصت المادة الثالثة من قانون 88-05 المؤرخ في: 12/09/1988 المعدل و المتمم لقانون 84-17 " يقر و يرخص قانون المالية لسنة بنسبة لكل سنة مدنية مجمل موارد الدولة و أعباءها "<sup>2</sup>

فالميزانية ليست فقط عملية تقديرية لمبالغ الإيرادات والنفقات لفترة محددة بسنة، وإنما تعتبر كذلك برنامج عمل يحدد الإستراتيجية الأساسية للسياسة الاقتصادية والاجتماعية للدولة، بالإضافة إلى كونها أداة رقابية تستعمل للتأكد من طرق الإنفاق والتحصيل، من خلال تدخل مختلف الأجهزة للقيام بالعمليات الرقابية والإشراف عليها لتحقيق الأهداف المسطرة.

إن التسيير المالي إذ لم تضبطه قوانين ونظم وقواعد محكمة وموحدة فلن يبلغ أهدافه المرجوة ، فكافة الدول يسير نشاطها المالي حسب برنامج محدد يشمل على مجموعة نفقاتها وإيراداتها، وأن يصادق هذا البرنامج لينفذ خلال فترة زمنية مقبلة، وهناك هيئة خاصة يندرج تحت اختصاصاتها مهمة إعداد وتحضير الميزانية العامة، هي السلطة التنفيذية تحت رئاسة وزير المالية الذي يتولى على مستوى وزارته عملية تحضير المشروع النهائي للميزانية قبل تقديمه للسلطة التشريعية للمصادقة عليه، وبعدها تختص السلطة التنفيذية بعملية تنفيذ الميزانية العامة المصادق عليها من طرف السلطة التشريعية بمقتضى القانون، ويتولى هذه المهمة الوزارات والهيئات والمؤسسات العمومية التي تقوم بتوزيع كل الاعتمادات التي رصدت في الميزانية على المصالح التابعة لها. و عليه سنحاول القيام بدراسة هذا التنفيذ دراسة قانونية تعالج موضوع تنفيذ الميزانية العامة للدولة مع التطرق لنموذج من نماذج تنفيذ هذه الميزانية.

### - أهمية موضوع البحث

تكمُن أهمية دراسة الموضوع كون عملية تسيير الأموال العامة والمحافظة عليها تعد من بين العناصر و الدعامة الأساسية، لكل دولة تسعى لتحقيق الأهداف المسطرة و تنفيذ سياستها.

<sup>1</sup> قانون 84-17، مؤرخ في 07 يوليو 1984 متعلق بقوانين المالية، ج ر رقم 28 المنشورة بتاريخ 10 يوليو 1984  
<sup>2</sup> قانون 88-05، مؤرخ في 12 يناير 1988 المعدل و المتمم للقانون رقم 84-17، مؤرخ في 07 يوليو 1984 متعلق بقوانين المالية

كما تتضح أهمية موضوع البحث في تسليط الضوء على تنفيذ الميزانية في الدولة و المتغيرات المستجدة في قانون المالية لما له من خصوصية لخضوعه لعدة مراحل في تنفيذه.

### - أسباب اختيار الموضوع:

نظرا للخصوصية و أهمية التي يتسم بها القانون المالية، في تسيير مجالات عدة في الدولة و باعتبار الميزانية العامة من أهم أدوات المالية العامة و هي المحصلة التي تظهر لنا السياسة المالية التي تتماشى بها الدولة في حقبة زمنية معينة، من خلال خطة مبرمجة تظهر لنا العديد من الأهداف التي تتولى الحكومة تطبيقها، وهذا القانون يصادق عليه البرلمان، فالميزانية العامة عبارة عن مرآة تعكس صورة أي اقتصاد بكل أبعاده السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية.

- يعتبر هذا الموضوع ضمن تخصصي في الدراسة، و كذا في مجال الوظيفة التي اشغلها.

### - إشكالية البحث:

تتمحور الإشكالية الرئيسية في موضوع بحثنا هذا حول:

**كيف يتم تنفيذ الميزانية العامة للدولة و الرقابة عليها ؟**

و الذي تتبثق عنه عدة تساؤلات فرعية و التي تتمثل في:

1- ما المقصود بالميزانية العامة و كيف نشأت و تطورت ؟ و ما هي المبادئ التي تحكمها؟

- ما هي المراحل تنفيذ الميزانية ؟ وما هي إجراءات قانونية التي تهدف إلى ضبط

وتقنين شروط تنفيذها ؟ و كيف تتم رقابة على تنفيذ الميزانية العامة

### - صعوبات البحث:

هذا الموضوع يتطلب دراسة كبيرة من عدة جوانب: الجانب القانوني، الجانب

الاقتصادي، الجانب الاجتماعي ، و كذا من أهم إشكالات هي الظروف التي تمر بها

البلاد في هذه الفترة بسبب فيروس كورونا كوفيد 19.

كأي بحث كانت الإشكالية في قلة المراجع نظرا كون قانون المالية قانون سنوي و يعتمد علي تغيرات في جميع الجوانب الاقتصادية و الاجتماعية و باعتباره قانون متشعب و يشمل جميع القطاعات و كذا لخصوصيته خاصة حول القانون الذي يحكمه.

### - المنهج المعتمد في البحث:

من أجل الإحاطة بجوانب الموضوع و الإجابة عن الإشكالية المطروحة اتبعت المناهج التالية:

- المنهج التحليلي: وذلك من خلال تحليل جملة من نصوص و الأبحاث و الكتب.  
- المنهج الاستقرائي: عن طريق استقراء الدراسات و النصوص و الأبحاث و الكتب في هذا المجال.

### -الدراسات السابقة:

من بين المواضيع التي تقاطعت مع موضوع دراستي أذكر منها:  
-مفتاح فاطمة، تحديث النظام الميزاني في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجيستير، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان بكلية العلوم الاقتصادية و التجارية 2010-2011 حيث درست مضمون مشروع تحديث النظام الميزاني، و من مدى حاجة النظام الميزاني الجزائري الى اصلاحات.

- زيوش رحمة، الميزانية العامة للدولة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،كلية الحقوق، تخصص قانون سنة 2011.  
تمثل هدف هذه الدراسة في اعتبار أن الميزانية من أهم حسابات قانون المالية ،وهي عبارة عن تقدير لمبالغ الإيرادات والنفقات العامة لمدة سنة ، ويتم اعتمادها من قبل البرلمان مما يعني السماح للحكومة بالشروع في التنفيذ.

### - خطة البحث:

للإجابة على الإشكالية تم تقسيم البحث الى فصلين بدءا بمقدمة لإعطاء لمحة عن الموضوع بصفة عامة و في الأخير توجد خاتمة تضمنت إجابة عن الإشكالية و الخروج بنتائج و اقتراحات.

حيث الفصل الأول كان تحت عنوان الإطار العام للميزانية العامة للدولة

قسم الى ثلاث مباحث، الأول نتناول فيه :ماهية الميزانية العامة و الثاني تطرقت فيه الى مبادئ الاساسية للميزانية العامة، أما الثالث فيتمثل في الإطار التنظيمي للميزانية العامة و وثائقها.

و الفصل الثاني تناولت فيه تنفيذ الميزانية العامة للدولة و مراقبتها و الذي قسم الى ثلاث مباحث المبحث الاول بعنوان تنفيذ الميزانية العامة المبحث الثاني: الأعوان المكلفون بتنفيذ الميزانية اما المبحث الثالث فكان تحت عنوان مراقبة تنفيذ الميزانية العامة.

## الفصل الأول

# الإطار العام للميزانية العامة للدولة

**تمهيد:**

يسلط هذا الفصل الضوء على الميزانية العامة للدولة باعتبارها أدواتها المهمة التي تعبر عن نشاطها المالي الذي يسير وفق برنامج محدد بصورة دقيقة يشمل مجموع إيراداتها و نفقاتها. بحيث تدون هتين الأخيرتين (إيرادات ونفقاتها الدولة) في وثيقة تسمى الميزانية العامة حيث يمكن اعتبار هذه الوثيقة المحور التي تدور حولها أعمال الدولة ونشاطها في جميع الميادين .

و مع زيادة الحاجات العامة للمجتمع بدأ الاهتمام أكثر بالميزانية العامة و التي أصبحت الوسيلة الأساسية التي يقوم عليها تدخل الدولة في جميع المجالات و تترجم سياسة الحكومة و كافة جوانب الأنشطة العمومية لذا أحاطها المشرع بقواعد و إجراءات صارمة تتولى تنفيذها على عدة مراحل.

و هذا ما يقودنا الى طرح التساؤلات التالية:

ماهية الميزانية العامة؟ كيف نشأت و تطورت و اهميتها ؟ و ما هي المبادئ التي تحكمها؟  
و لذا سنتطرق في هذا الفصل الاول لمضمون الميزانية من خلال الاجابة على التسؤلات السابقة بتقسيمه الى مباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية الميزانية العامة

المبحث الثاني: مبادئ الاساسية للميزانية العامة

المبحث الثالث: الاطار التنظيمي للميزانية العامة و وثائقها

## المبحث الأول: ماهية الميزانية العامة

لتحديد ماهية و مفهوم الميزانية العامة سنقوم بتعريفها و نشأتها و ابراز خصائصها و بيان طبيعتها القانونية و الاشارة الى مكوناتها .

### المطلب الأول: نشأة و تعريف الميزانية العامة للدولة

من خلال هذا المطلب سنتطرق الى نشأة الميزانية العامة للدولة و سنعطي تعاريف لها من الناحية الفقهية و التشريعية.

#### الفرع الأول: نشأة الميزانية العامة للدولة

في العصور القديمة لم تكن مالية الدولة منفصلة عن المالية الملك او الحاكم . فقد كانت تختلط ماليتهما معا بحيث ينفق الملك او الحاكم على الدولة كما ينفق على اسرته. تعتبر فكرة اعداد موازنة لنفقات و ايرادات الدولة عن فترة مقبلة و بالصورة التي هي عليه حاليا فكرة حديثة العهد اذا يرجع تاريخها الي عام 1628 في انجلترا عندما اصبح ضرورة اعتماد الايرادات و المصروفات من السلطة التشريعية و الاذن للملك شارل الاول في جباية الضرائب من الشعب لتمويل النفقات العامة.<sup>1</sup>

ثم انتشر نظام الميزانية في العالم ومن بينها فرنسا حيث اجتمعت الجمعية الوطنية الفرنسية في سنة 1789 م، وقررت عدم قانونية كل ضريبة لا تفرضها السلطة التشريعية ، وقد كان الهدف من إقرار نظام الميزانية يرمي إلى فرض رقابة السلطة التشريعية على الحكومة حيث قرر البرلمان ضرورة موافقة النواب على ما يفرض من ضرائب بصفة عامة ، ثم امتدت هذه الموافقة من طرف النواب بعد ذلك إلى ضرورة الرقابة على كيفية إنفاق المال العام ، و هكذا أخذت الميزانية شكلها النهائي وأصبح من الضروري موافقة المجالس النيابية على إيرادات الحكومة ونفقاتها لمدة سنة مقبلة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>/د محمود حسين الوادي ،مبادئ المالية العامة الطبعة الثالثة ، دار المسيرة للنشر و التوزيع عمان سنة 2015 ص 141  
<sup>2</sup> /د علي زغود ، المالية العامة ، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، السنة 2011 ص 67

و كانت الميزانية في الدولة الإسلامية عبارة عن ما يتجمع عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الصدقات والزكاة ينفقها على المصلحة العامة ، أما الغنائم فتوضع في بيت المال يوزع على المسلمين بعد إخراج خمسها للنبي وأهله ، وفي عهد الخلفاء الراشدين توسعت موارد الخزينة و انتظمت نفقاتها وقسمت في كتاب الخراج وخزينة الصدقات<sup>1</sup>.

اما الجزائر ففي فترة ما قبل الاستقلال استمدت القواعد القانونية التي شكلت الاطار التشريعي للنظام المالي نذكر : مرسوم 31 ماي 1892 المتضمن تنظيم المحاسبة العمومي ، المرسوم رقم 50-1413 المؤرخ في 13 نوفمبر 1950 و المتعلق بالنظام المالي للجزائر ، قانون رقم 785-59 المؤرخ في 02 جويلية 1959 المتعلقة باحكام مالية تخص الجزائر . و بعد الاستقلال و بموجب القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 ، و الرامي الى تمديد حتى اشعار آخر ، امفعول التشريع و النافذ الى غاية 31 ديسمبر 1962 استمر العمل بمعظم تلك النصوص التشريعية و التنظيمية التي كانت تنظم الميزانية العامة في الجزائر . و بداية من السنوات الاولى للاستقلال صدرت مجموعة معتبرة من النصوص التنظيمية التي عوضت النصوص الفرنسية المطبقة في مختلف جوانب المحاسبة العمومية ، الى ان صدر اول قانون اساسي لقانون المالية 84-17 ، الذي يعد ليومنا هذا القانون الاطار للميزانية العامة في اعداد و تنفيذ قوانين المالية السنوية<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: تعريف الميزانية العامة Budget

تعددت تعريفات الموازنة العامة بتعدد الفقهاء والباحثين والتشريعات المالية والوضعية من بين هذه التعريفات لديناما يلي:

<sup>1</sup> د/ علي زغود ، المرجع نفسه ص 68

<sup>2</sup> أ/ مفتاح فاطمة ، الميزانية العامة بين القانون الاساسي 84-17 و مشروع القانون العضوي الجديد مجلة القانون و العلوم السياسية العدد الرابع جوان 2016 ص 02

### اولا: التعاريف الفقهية

- هي بيان تقديري لنفقات و ايرادات الدولة عن مدة مستقبلية تقاس عادة بسنة ، و تتطلب اجازة من السلطة التشريعية . الموازنة اداة رئيسية من ادوات السياسة المالية تعمل على تحقيق الاهداف الاجتماعية و الاقتصادية للحكومة<sup>1</sup>
- هي توقع و اجازة للنفقات العامة و للارادات العامة عن مدة مقبلة غالبا ما تكون سنة<sup>2</sup>
- هي عبارة عن مجموعة بيانات و قرارات توضح تقديرات ايرادات و مصروفاتها المنتظر للدولخلال سنة مالية معينة مقبلة<sup>3</sup>
- كما يعرفها كل من سميث و لينش الميزانية على انها " خطة لتحقيق برامج مرتبطة بأهداف في غضون فترة زمنية معينة، تحوي على تقدير للموارد المحتملة مع الموارد المتوقعة و عادة ما تقارن بفترة أو الفترات السابقة"<sup>4</sup>
- تعتبر الميزانية العامة للدولة " وثيقة هامة مصادق عليها من طرف البرلمان تهدف الى تقدير النفقات الضرورية ، لاشباع الحاجات العامة، و الايرادات اللازمة لتغطية هذه النفقات عن فترة مقبلة ، عادة ما تكون سنة"<sup>5</sup>
- وثيقة تشريعية سنوية، تقرر الموارد والنفقات النهائية للدولة وترخص بها، من أجل تسيير المرافق العمومية و نفقات التجهيز العمومي و نفقات براسمال.<sup>6</sup>
- \*كما يعرفها delbelouis بانها : " وثيقة محاسبية قانونية و مالية تعبر عن فكرة التوقع و الاعتماد للنفقات و الايرادات لفترة مفبلة و التي تعبر في صورة ارقام عن النشاط الاقتصادي و الاداري و الاجتماعي"<sup>7</sup>.

1 محمود حسين الوادي ، مبادئ المالية العامة الطبعة الثالثة ، دار المسيرة للنشر و التوزيع عمان 2015سنة ص141

2 أ/د/ محمد الصغير بعلي، يسري ابو العلا ،لمالية العامة ، دار العلوم للنشر و التوزيع عنابة ،سنة 2003 ص 87

3 أ/ محمد سلمان سلامة ،الادارة المالية العامة ، طبعة الاولى ، دار المعنز للنشر و التوزيع الاردن ،سنة 2015 ص 133

4 Gary Bandy , Financial Management and Accounting in the Public Sector, Routledge; 1 edition (August 27, 2011) . p 33.

5 /د/ محرزى محمد عباس، اقتصاديات المالية العامة، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ،سنة 2010 ص 317

6 جمال لعامرة، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، طبعة الاولى ، دار الفجر للنشر و التوزيع القاهرة ، 2004 ،ص 34.

7 د/ اعمر يحيوي ،المساهمة في دراسة المالية العامة النظرية العامة للتطورات الراهنة ، دار هومة ، سنة 2010 ص 55

### ثانيا : الميزانية العامة كوثيقة تشريعية

-يعتبر القانون رقم 84-17 القانون المجسد لقانون الميزانية في الجزائر، حيث عرف في المادة 06 منه الميزانية بأنها "تتشكل من الإيرادات والنفقات النهائية للدولة المحددة سنويا بموجب قانون المالية و الموزعة وفق الاحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها".<sup>1</sup>

-كما يعرف القانون رقم 90-21 في المادة 03 الميزانية على انها "الوثيقة التي تقدر للسنة المدنية مجموع الإيرادات والنفقات الخاصة بالتسيير والإستثمار ومنها نفقات التجهيز الداخلة والنفقات بالرأسمال المرخص بها".<sup>2</sup>

- نصت المادة 3 من القانون رقم 88/05 على . "يقر يرخص قانون المالية للسنة، بالنسبة لكل سنة مدنية، مجمل موارد الدولة وأعبائها، و كذا الوسائل المالية الأخرى المخصصة لتسيير المرافق العمومية كما يقر ويرخص علاوة على ذلك المصاريف المخصصة للتجهيزات العمومية كذلك النفقات بالرأسمال".<sup>3</sup>

### المطلب الثاني: طبيعة القانونية للميزانية العامة و خصائصها

سنتناول في هذا المطلب الطبيعة القانونية للميزانية العامة كما نتعرف على خصائص

#### الفرع الاول : الطبيعة القانونية للميزانية العامة

-من ناحية الشكل تمر الموازنة العامة بجميع المراحل التي يمر بها القانون، و ان صدورها من السلطة التشريعية في شكل قانون يكفي لإعتبارها قانونية، بما ان الموازنة تكتسب الصفة القانونية من القانون الذي يجبرها ويجعلها ملزمة، لهذا ينبغي أن نفرق بين الموازنة ذاتها وقانون الموازنة في حد ذاتها و قانون الموازنة. فالموازنة العامة في معظم الدول تقوم السلطة التنفيذية بتحضيرها ثم تعرضها على السلطة التشريعية لإعتمادها فإذا وافقت عليها صدر بها قانون المالية ، أما الموازنة في حد ذاتها تعتبر عملا اداريا رغم

<sup>1</sup>المادة 06 من القانون رقم 84-17 المؤرخ في 7 يوليو 1984 ، المتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية العدد 28 ، معدل و متمع.

<sup>2</sup> القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 اوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية ، الجريدة الرسمية العدد 35 .

<sup>3</sup> القانون رقم 88-05، مؤرخ في 12 يناير 1988 المعدل و المتمم للقانون رقم 84-17، مؤرخ في 07 يوليو 1984 متعلق بقوانين المالية

موافقة السلطة التشريعية عليها ، كما ان السلطة التنفيذية تمارس إختصاصها في شكل قرارات إدارية.<sup>1</sup>

إذا الميزانية العامة هي عمل مختلط قانوني اي عمل تشريعي و عمل اداري، حيث يرى الفقيه دوجي بان احكام الايرادات العامة ( خاصة الضرائب ) هي عمل قانوني تشريعي ، اما ما تعلق منها بالنفقات فهو عمل اداري.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: خصائص الميزانية العامة

تتمثل خصائص الميزانية العامة كالآتي :

**1- الميزانية نظرة توقعيه مستقبلية:** تعتبر الميزانية سجلاً يتضمن توقعات السلطة التنفيذية لما ستفقه أو ما ستحصله من مبالغ خلال مدة زمنية محددة تقدر عادة بسنة واحدة وتعكس الميزانية بما تحتوي من نفقات وإيرادات والمبالغ المرصودة لكل منهما، برنامج عمل الحكومة في الفترة المستقبلية على الصعيد السياسي والاقتصادي والاجتماعي.<sup>3</sup>

**2- الميزانية تتطلب الإقرار أو الترخيص من السلطة المختصة:** تختص السلطة التشريعية باعتماد الميزانية أي الموافقة على توقعات الحكومة للنفقات والإيرادات عن سنة مقبلة فلا تستطيع الحكومة أن تقوم بتنفيذ الميزانية إلا إذا تم ترخيصها من قبل السلطة التشريعية وفي حدود هذه الرخصة، وقد مر حق السلطة التشريعية في إقرار والترخيص للميزانية بمسيرة طويلة حتى أصبح من المبادئ الدستورية الأساسية في الأنظمة السياسية المعاصرة.<sup>4</sup>

**3- الميزانية وثيقة قانونية:** فالميزانية عبارة عن مجموعة حسابات تعدها السلطة التنفيذية بخصوص النفقات والإيرادات وقانون المالية هو الذي يرخص بإنجاز هذه النفقات والإيرادات

<sup>1</sup> نور محمد لمين ،دور الموازنة العامة في التنمية الفلاحية ،مذكرة ماجستير ، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان - كلية العلوم الاقتصادية علوم التسيير والعلوم التجارية سنة الجامعية 2011-2012 ص 44  
<sup>2</sup> أد/ محمد الصغير بعلي، يسري ابو العلا ،مرجع سابق ص 88  
<sup>3</sup> محرزى محمد عباس، مرجع سابق ،ص317.  
<sup>4</sup> محرزى محمد عباس، المرجع نفسه ص 318

وبالتالي فهو الذي يحول الميزانية من مجرد وثيقة حكومية إلى قانون ملزم التطبيق ينص دستور 1996 في المادة 64 " كل المواطنين متساوون في أداء الضريبة.<sup>1</sup>

### المطلب الثالث: مكونات الميزانية العامة

تشكل الميزانية العامة من جانبين أساسيين يتمثلان في الإيرادات العامة والنفقات العامة النهائية للدولة المحددة سنويا بموجب قانون المالية، و الموزعة وفق الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها المادة:06 من قانون 84-17 السابقة الذكر

#### الفرع الأول: الإيرادات العامة

1-تعريفها: يقصد بالإيرادات العامة "كأداة مالية " مجموعة الدخول التي تحصل عليها الدولة من المصادر المختلفة من أجل تغطية نفقاتها العامة وتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي.

#### 2-تقسيمات الإيرادات العامة:

أ) الضرائب:تعرف الضريبة بأنه " فريضة مالية يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة أو إحدى الهيئات العامة المحلية بصورة نهائية مساهمةً منه في التكاليف والأعباء العامة دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة<sup>2</sup> .

ب) الرسوم:يمكن تعريف الرسوم بأنها مبالغ تحصلها من بعض الأفراد مقابل خدمات نوعية من نوع خاص تؤديها لهم أو مزايا تمنحها لهم<sup>3</sup>.

ج) املاك الدولة ( الدومين):يقصد بالدومين الأموال العقارية والمنقولة التي تملكها الدولة والمؤسسات والهيئات العامة ملكية عامة أو خاصة<sup>4</sup>

د ) القروض العامة: القرض العام هو مبلغ نقدي تستوفيه الدولة أو أي شخص معنوي آخر، من الغير (سواء أكان هذا الغير لشرو في عداد الأفراد أم البنوك أم الهيئات الخاصة

1 د/ محمد سلمان سلامة، مرجع سابق ص 136

2 محمد بعلي الصغير، يسري ابو العلاء، مرجع سابق، ص54.

3 محمد سلمان سلامة، مرجع سابق

4 محرزي محمد عباس، مرجع سابق، ص115.

أم الدولية، أم كان من الدول الاخرة) وتتعهد الدولة برده وبدفع الفائدة عنه وفقا لشروط محددة.<sup>1</sup>

## الفرع الثاني: النفقات العامة

### 1-تعريفها :

تعرف النفقات العامة بانها تلك المبالغ المالية التي تقوم بصرفها السلطة العمومية (الحكومات والجماعات المحلية)، أو انها مبلغ نقدي يقوم بإنفاقه شخص عام بقصد تحقيق منفعة عامة، كما يمكن تعريفها بانها استخدام مبلغ نقدي من قبلهئة عامة بهدف إشباع حاجة عامة، ووفقا لهذا التعريف يمكن اعتبار النفقة العامة انها ذات أركان ثلاثة:

- مبلغ نقدي .
- يقوم بإنفاقه شخص عام .
- الغرض منه هو تحقيق نفع عام<sup>2</sup>.

### 2- تقسيمات النفقة العامة:

تنقسم النفقات العامة إلى أنواع عديدة تختلف باختلاف معيار التقسيم وأهمها ما يلي:

#### 2-1-1 النفقات الحقيقية والنفقات التحويلية:

2-1-1-1 النفقات الحقيقية: يقصد بالنفقات الحقيقية أو الفعلية تلك التي تقوم بها الدولة مقابل الحصول على سلع وخدمات أو رؤوس أموال إنتاجية، فالنفقات العامة هنا تؤدي إلى حصول الدولة على مقابل.

#### 2-1-2 النفقات التحويلية: النفقات التحويلية تشكل النفقات التي تقوم بها الدولة دون أن

تحصل مقابلها على سلع أو خدمات فهي تهدف من ورائها إلى تحويل جزء من الموارد المتاحة من مساره الأصلي، بغرض تحقيق هدف اقتصادي أو مالي أو اجتماعي.

<sup>1</sup> فوزي عطوي، المالية العامة النظم الضريبية وموازنة الدولة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، ص 132.  
<sup>2</sup> محرز محمد عباس، مرجع سابق، ص 55.

- 2-2 النفقات من حيث أغراضها: وتنقسم النفقات حسب الوظائف الأساسية إلى:
- 2-2-1 النفقات الإدارية: يقصد بها النفقات التي تتعلق بسير المرافق العامة واللازمة لقيام الدولة مثل: الدفاع، الأمن، العدالة، السلك الدبلوماسي.
- 2-2-2 النفقات الاجتماعية: هي النفقات المرتبطة بالوظائف والتدخلات الاجتماعية للدولة، ومن أمثلتها نفقات الصحة والتعليم.
- 2-2-3 النفقات الاقتصادية: وهي نفقات متعلقة بخدمات الدولة ذات الطابع الاقتصادي، كخدمات النقل والمواصلات، وتسمى أيضا استثمارية حيث تهدف الدولة من ورائها لزيادة الإنتاج القومي.
- 2-3 النفقات حسب خصائصها الاقتصادية: إذ تقسم النفقات العامة حسب خصائصها الاقتصادية إلى نفقات التسيير ونفقات استثمارية.
- 2-3-1 النفقات التسيير: ويقصد بها تلك النفقات المستمرة اللازمة لسير المرافق العمومية للدولة، وتمثل مرتبات الموظفين ولوازم الإدارة والخدمات كالتهذيب والقضاء وغيرها، وتسمى بالمصروفات الجارية باعتبارها دورية وتكرر سنويا وبانتظام.
- 2-3-2 النفقات الاستثمارية: تضم النفقات الرأسمالية الإنفاق على الأصول الرأسمالية التي يزيد عمرها العادي عن عام واحد، والتي تزيد قيمتها عن حد أدنى معين وتستعمل لغرض الإنتاج.
- 2-4 النفقات العادية وغير العادية: تقسم النفقة من حيث تكرارها الدوري إلى نوعين :
- 2-4-1 النفقات العادية: هي التي تتجدد كل فترة زمنية (كل سنة) كمرتبات العاملين والمهام اللازمة لسير المرافق العامة. 2-4-2 النفقات غير العادية: هي تلك التي تتكرر كل سنة وبصفة منتظمة في الميزانية بل تدعو الحاجة إليها في فترات متباعدة، مثل: الحروب، الكوارث الطبيعية والاستثمارات الكبرى<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> مفتاح فاطمة، تحديث النظام الميزاني في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجيستر، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان 2010-2011 ص 28 ص 29.

**المطلب الرابع: أهمية الميزانية العامة**

للميزانية العامة للدولة دوراً هاماً سواء من الناحية السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية وهذا ما سيتم تناوله من خلال ما يلي:

**الفرع الاول: الأهمية السياسية**

يشكل إعداد الميزانية واعتمادها مجالاً حساساً من الناحية السياسية، حيث تعتبر وسيلة ضغط يستعملها البرلمان للتأثير على عمل الحكومة سواء من حيث تعديلها أو حتى رفضها حتى تضطر الحكومة لإتباع لبعض نهج سياسي معين تحقيقاً لبعض الأهداف السياسية والاجتماعية<sup>1</sup>

**الفرع الثاني: الأهمية الاقتصادية**

تمثل الميزانية العامة أداة مرنة بيد الحكومة تستعملها لتحقيق أغراضها التي من أهمها الأهداف الاقتصادية المتمثلة بمعالجة التضخم والانكماش وتوازن ميزان المدفوعات وتوجيه سياسة الاستثمار والادخار والاستهلاك بما يكفل تحقيق الاستقرار والنمو الاقتصاديين . إضافة إلى ذلك فهي أداة تستطيع الدولة من خلالها معرفة وضعها المالي، لأن الميزانية العامة تمثل بياناً مفصلاً لتقدير إيرادات ونفقات الدولة وكيفية استعمالها لتسيير مرافقها العامة وأداة التزاماتها المختلفة.<sup>2</sup>

**الفرع الثالث: الأهمية الاجتماعية**

الميزانية العامة وسيلة للتأثير في الحياة الاجتماعية وتوجيهها، ويظهر ذلك من خلال سياسة إعادة توزيع الدخل التي تنفذها الحكومة بواسطتها، فالميزانية وجه اجتماعي وهي كالمصفاة التي يمكن أن تسهم في إقامة العدالة الاجتماعية ولكن لا يمكن الاعتماد على الميزانية العامة وحدها في تحقيق ذلك.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> د/ محمد صغير بعلي يسري ابو العلا، مرجع سابق ص 90

<sup>2</sup> د/ محمد الساحل، المالية العامة جسور للنشر و التوزيع الطبعة الاولى، سنة 2017 ص 232

<sup>3</sup> د/ محمد الساحل، مرجع نفسه ص 233

### المبحث الثاني: المبادئ الأساسية للميزانية

يتعين على السلطة التنفيذية، وهي بصدد تحضير الميزانية، أن تضع في اعتبارها عددا من المبادئ العامة التي تحكم الميزانية والتي صارت من البديهيات في علم المالية العامة. وتتمثل هذه المبادئ في ما يلي مبدأ السنوية ، الوحدة ، العمومية ، التخصيص ، التوازن<sup>1</sup>، كما أن السير الحسن لها ابرز بعض الاستثناءات:

#### المطلب الاول: مبدأ السنوية

سنتناول في هذا المطلب تعريف مباحث السنوية من الجانب الفقهي و تشريعي كما ان هذا المبدأ يحتوي على استثناءات .

##### اولا: تعريف مبدأ السنوية

و يقصد به اعداد تقديرات الايرادات و النفقات العامة لمدة سنة مقبلة و لقد نشأت فكرة سنوية الميزانية على الحاح البرلمان على ضرورة الاشراف على اعمال الحكومة عن طريق ميزانية دورية و لفترة محددة بسنة حتى تتحقق الرقابة الفعلية على الهيئات التنفيذية<sup>2</sup> و تكون الميزانية سنوية حسب المادة 03 من القانون 17/84 سابقة الذكر و المادة 03 من قانون 21/90

##### ثانيا. استثناءات مبدأ السنوية:

الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ كالتالي:

- 1-الاعتمادات الشهرية: وتكون عند تأخر اعتماد قانون المالية في وقته لأسباب معينة وذلك لمواجهة نفقات لا يمكن تأجيل صرفها حتى إقرار وإصدار قانون المالية، المادة 69 من قانون عضوي 84-17 على مايلي: "في حالة ما إذا كان تاريخ المصادقة على قانون

<sup>1</sup> د/ محرزى محمد عباس ، مرجع سابق ص 323

<sup>2</sup> د/ علي زغود ، مرجع سابق ص 75

المالية للسنة المعنية لا يسمح بتطبيق أحكامه عند تاريخ أول يناير من السنة المالية **المعتبرة**. " يواصل مؤقتا تنفيذ إيرادات ونفقات الميزانية العامة للدولة حسب الشروط التالية:  
- بالنسبة للإيرادات طبقا للشروط والنسب وكيفيات التحصيل المعمول بها تطبيقا لقانون المالية السابق

- بالنسبة لنفقات التسيير في حدود 12/1 من مبلغ بالاعتمادات المفتوحة بالنسبة إلى السنة المالية السابقة، وذلك شهريا ولمدة 3 أشهر

- بالنسبة لاعتمادات الاستثمار وفي حدود ربع الحصة المالية المخصصة لكل قطاع ولكل مسير كما تنتج عن توزيع اعتمادات الدفع المتعلق بالمخطط السنوي للسنة المالية السابقة<sup>1</sup>.

**2- ترحيل بالاعتمادات:** تقتضي هذه التقنية إمكانية إعادة تحديد صلاحية بالاعتمادات المالية التي لم تستهلك للسنة الماضية، غير أن هذه الإمكانية تختلف باختلاف وضعية بالاعتمادات، فبالنسبة لاعتمادات التجهيز تتم بطريقة آلية من أجل إتمام تنفيذ المشاريع (مدتها تفوق السنة) أما فيما يخص اعتمادات التسيير فهي تحتاج إلى رخصة تشريعية.

**3- عمليات برامج التجهيز العمومي:** تعد هذه العمليات استثناءات هاما لمبدأ سنوية الميزانية العامة في الجزائر، وبعض العمليات المالية وخصوصا الاستثمارات العمومية لا يمكن منطقيا تبنيتها وتنفيذها في آجال قصيرة نسبيا لا يتعدى مداها السنة الواحدة وعليه يصبح أمر تجزئتها إلى شرائح تتلاءم والتطبيق الصارم لقاعدة السنوية قليل العقلانية وخطير.<sup>2</sup>

**4- الاعتمادات الإضافية:** لكون الميزانية تتصف بالتقدير والاحتمال حول الإيرادات والنفقات خلال سنة مقبلة فإن السلطة التنفيذية قد تخطئ التقدير فتضطر لطلب تصحيح الأرقام الواردة في الميزانية بشرط موافقة السلطة التشريعية.

<sup>1</sup> المادة 69 من القانون رقم 84-17 ، مرجع سابق  
<sup>2</sup> مفتاح فاطمة، مرجع سابق ص 68 و 67

**المطلب الثاني: مبدأ الوحدة**

سنتناول في هذا المطلب تعريف مبدأ الوحدة و الاستثناءات الخاصة به.

**اولا - تعريف مبدأ الوحدة :**

يقتضي مبدأ وحدة الميزانية أن توضع نفقات الدولة وإيراداتها في صك واحد أو وثيقة واحدة تعرض على السلطة التشريعية لقرارها، فلا يوجد في الدولة الواحدة سوى موازنة واحدة تتضمن جميع إيراداتها ونفقاتها مهما كانت مصادرها أو أوجه نفقاتها ومهما تعددت هيئاتها ومؤسساتها<sup>1</sup>.

**ثانيا: الاستثناءات مبدأ الوحدة :**

و من الاستثناءات الواردة على قاعدة وحدة الميزانية، يمكن الإشارة الى وجود ميزانيات اخرى الى جانب الميزانية العامة هي : الميزانيات غير العادية ، الميزانيات الملحقة ، الميزانيات المستقلة ، الحسابات الخاصة على الخزينة<sup>2</sup>

**1 -الميزانيات الملحقة :** في الجزائر فان الهيئات الادارية المحلية ميزانياتها نظرا لتمتعها بالشخصية المعنوية ، كما ان المادة 44 من القانون رقم 84-17 تسمح بانشاء ، ميزانيا ملحقة ، نصت " يجوز ان تكون موضوع ميزانيات ملحقة ، العمليات المالية لمصالح الدولة التي لم يصف عليها القانون الشخصية الاعتبارية و التي يهدف نشاطها اساسا الى انتاج بعض المواد او تادية بعض الخدمات المدوعة الثمن يقرر انشاء او الغاء ميزانيات ملحقة بموجب قوانين المالية"<sup>3</sup>.

**2-الميزانيات غير العادية ( الاستثنائية ):** تتمثل الميزانيات غير العادية في تلك المتعلقة بحالات استثنائية كالحروب، الفيضانات، الزلازل وغيرها من الكوارث الطبيعية ولها مميزات

<sup>1</sup> د/ عمرية لعجال مجلة العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية دراسة و تحليل تطور الميزانية العامة في الجزائر 2021/2019 المجلد 12 العدد 02 (2019) ص 3

<sup>2</sup> أد/ محمد الصغير بعلي، يسري ابو العلا، مرجع سابق ص 94

<sup>3</sup> المادة 44 من قانون رقم 84-17 الجريدة الرسمية المؤرخة يوم الثلاثاء 11 شوال عام 1404

منها: أن مجالها اقل من مجال الميزانية العامة، وتتطلب نفقات كبيرة مما يلزم الدولة إلى اللجوء الى الاقتراض لها طابع مؤقت.<sup>1</sup>

**3- الميزانية المستقلة :** وتخص ميزانيات الهيئات العمومية ذات الطابع الإداري التي تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة حيث من المعروف أن الاستقلال في الشخصية يليه منطقيا الاستقلال في الميزانية مما يعني في نهاية المطاف أن تكون لهذه المرافق ميزانية خاصة بها مستقلة عن ميزانية الدولة دون حاجة الى نص صريح على ذلك<sup>2</sup>

**4- الحسابات الخاصة بالخرينة:** يقصد بها تلك الكتابات المفتوحة في كتابات الخزينة تقيد فيها عمليات الايرادات و عمليات النفقات لمصالح الدولة ، التي تجريها تنفيذًا لاحكام قانون المالية ، و لكن خارج الميزانية العامة للدولة<sup>3</sup> . كإقراض الموظفين أموال لإنجاز سكنات أو شراء سيارات على أن يتم إرجاعها على دفعات، أو أن تقوم الدولة بشراء سلعة لتقوم ببيعها بسعر أعلى وهذه العمليات لا يمكن اعتبارها إيرادات ولا نفقات.

وقد نصت عليها المادة 48 من القانون 84-17 " لا يجوز فتح الحسابات الخاصة للخرينة الا بموجب قانون المالية و لا تشمل هذه الحسابات الخاصة سوى الاصناف

التالية: - الحسابات التجارية

-حسابات التخصيص الخاص

-حسابات التسبيقات

-حسابات القروض<sup>4</sup>

<sup>1</sup> زيوش رحمة، الميزانية العامة للدولة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو تخصص قانون سنة 2011، ص65.

<sup>2</sup> محرزى محمد عباس، مرجع سابق، ص. 332.

<sup>3</sup> د/ لعمارة جمال، مرجع سابق، ص 99

<sup>4</sup> المادة 48 من القانون رقم 84-17 ، مرجع سابق

## المطلب الثالث: مبدأ الشمولية

سنقوم في هذا المطلب بتعريف مبدأ الشمولية ، و لهذا الاخير استثناءات و ردت فيه سنتطرق اليها .

## اولا: تعريف مبدأ الشمولية

يقصد بهذا المبدأ "أن يدرج في الوثيقة الموحدة للموازنة العامة جميع الإيرادات العامة للدولة مهما كانت مصادرها، وجميع النفقات العامة مهما كانت أنواعها ،دون إجراء أي انقاص او اقتطاع او تقاص بين تلك الإيرادات و نفقات العامة " <sup>1</sup> .

و أن تكون ميزانية الدولة شاملة لكافة النشاط المالي حيث يجب أن تتضمن كافة الإيرادات و النفقات دون إغفال أي جانب ، كما تقتضي هذه القاعدة أن لاتطرح نفقة أي مصلحة أو مرفق من إيراداتها حيث يؤخذ بفكرة الميزانية الخامة ، و من جهة أخرى فالشمولية تعني عدم تخصيص الإيرادات فمن غير الممكن أن نخصص إيراد معين لنفقة معينة أي أن مجموع الإيرادات يغطي مجموع النفقات وهذه القاعدة تشير إلى التضامن المالي بين القطاعات والمصالح المختلفة، وهي تضمن إحكام رقابة السلطة التشريعية على النشاط المالي الحكومي <sup>2</sup>

لتحقيق أهداف هذا المبدأ و اتاحة لظروف المهياة لفاعليته يقتضي الأمر من الحكومة مراعاة قاعدتين فرعيتين في إعداد و تحضير ميزانية الدولة قاعدة عدم تخصيص الإيرادات وقاعدة تخصيص النفقات .

وحسب قانون رقم 17/84 المتعلق بقوانين المالية في مادته رقم 08 : "لا يمكن تخصيص أي إيراد لتغطية نفقة خاصة تستعمل موارد الدولة لتغطية نفقات الميزانية العامة للدولة بلا تمييز، غير انه يمكن ان ينص قانون المالية صراحة على تخصيص الموارد لتغطية بعض النفقات، وتكتسي هذه العمليات حسب الحالات الشكال التالية : الميزانيات الملحقه

<sup>1</sup> د/ لعمرية لعجال ، مرجع سابق ص 3

<sup>2</sup> د/ فواز لجلط، محاضرات في مقياس قانون الميزانية و المحاسبة ، جامعة المسيلة كلية الحقوق و العلوم السياسية 2019-2020 ص06

الحسابات الخاصة للخزينة، او الإجراءات الحسابية الخاصة ضمن امليزانية العامة، التي

تسري على الاموال المخصصة للمساهمات او استعادة الاعتمادات".<sup>1</sup>

ثانيا : استثناءات مبدأ الشمولية

تتمثل هذه الاستثناءات في ما يلي<sup>2</sup>:

**1- صناديق المساهمة:** وهي عبارة عن التبرعات التي يمنحها الأشخاص المعنويون والطبيعيون للدولة من اجل بناء أو إنشاء مشاريع دون تحديد الهدف من هذه التبرعات مع اشتراط قبول وزير المالية لهذه الأخيرة بعد التحقق من المصدر المشروع لهذه الأموال.

**2- إجراء إعادة الاعتماد:** وقد نصت عليه المادة 10 من القانون 17/84 "يمكن ان تكون

الايرادات الصادرة عن:

-عملية استرداد المبالغ المدفوعة بغير حق للخزينة

- تنازل عن الاملاك و الخدمات المحققة طبقا للتشريع المعمول به ، محل استعادة

للاعمادات ، حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم، لفائدة ميزانية التسيير للدائرة

الوزارية المعنية ، في حدود نفس المبلغ." <sup>3</sup> إذ أن المبالغ المدفوعة بغير حق لفائدة الخزينة أو

المبالغ الناجمة عن بيع العتاد يمكن إدراجها مرة أخرى في الفصل الذي صرفت منه.

**3- الحسابات الخاصة بالخزينة:** وقد نصت عليها المادة 48 من القانون 17/84 وهي

حسابات خاصة تفتح في الخزينة العمومية ولا تدخل في ميزانية الدولة ولا تعرض على

السلطة التشريعية فوظيفة الخزينة تتمثل في جمع إيرادات وصرف النفقات المسجلة في قانون

المالية، والتنسيق بين هاتين العمليتين غير أن التنسيق ليس أمرا سهلا ذلك أن الخزينة قد

تتحصل على مبالغ نقدية لا يمكن اعتبارها إيرادات وتقوم بصرف نفقات تعود إليها لاحقا

كإقراض الموظفين أموال لإنجاز سكنات أو شراء سيارات على أن يتم إرجاعها على دفعات،

<sup>1</sup> المادة 08 من القانون رقم 17-84 ، مرجع سابق

<sup>2</sup> <https://fadaok.ahlamontada.com/t256-topic>

<sup>3</sup> المادة 10 من القانون رقم 17-84 ، مرجع سابق

أو أن تقوم الدولة بشراء سلعة لتقوم ببيعها بسعر أعلى وهذه العمليات لا يمكن اعتبارها إيرادات ولا نفقات.

### المطلب الرابع: مبدأ التخصيص الميزانية

سننتظر في هذا المطلب الى تعريف المبدأ و ابراز اهم الاستثناءات التي وردت فيه.

#### اولا : تعريف مبدأ التخصيص:

هذا المبدأ تعني أن الإعتمادات مخصصة عضويا بصورة وظيفية ، يعني أن كل اعتماد يوافق موضوعا محددًا وهذا هو معنى التخصيص، وبفصل الذي يجمع النفقات حسب طبيعتها وغرض استعماله.<sup>1</sup>

عندما يوافق على مشروع قانون المالية، يمكن للوزير أن يستعمل إعتمادات الميزانية فقانون المالية لسنة 1984 وضع قاعدة تتبع في هذا المجال ، وتتمثل في قاعدة التخصيص بالفصول وهذا ما ورد في نص المادة 20فقرة 02التي تنص على أن " تخصص هذه الإعتمادات وتوزع حسب الحالات على الفصول أو القطاعات التي تتضمن النفقات حسب طبيعتها أو غرض استعمالها وفقا لمدونات تحدد عن طريق التنظيم"<sup>2</sup>

كما يقصد به تخصيص مبلغ محدد لكل وجه من وجوه الإنفاق العام ، اي أن النفقات العامة تفصل في توزيعها و تخصص في الميزانية العامة ، ولا تدرج بشكل إجمالي و بذلك فإن الحكومة تكون ملزمة في الإعتمادات و السير ضمن تفصيل و توزيع النفقات عند إنفاقها ، و حسب حدود و إجازة السلطة التشريعية.

#### ثانيا : استثناءات مبدأ التخصيص<sup>3</sup>

و لهذا المبدأ إستثناءات أهمها:

<sup>1</sup> زكرياء اللك، دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية مذكرة لنيل شهادة ماستر اكايمي جامعة محمد خيضر - بسكر السنة الجامعية 2018-2019 ص 06

<sup>2</sup> المادة 20 من القانون رقم 84-17 ، مرجع سابق

<sup>3</sup> فواز لجلط ، مرجع سابق ص 06.

1-نقل الاعتمادات : هو أخطر إجراءه ، لأنه يغير من طبيعة النفقة ، و بالتالي لا بد من توفر شروط معينة لإجراء النقل.

2- تحويل الاعتمادات : أقل خطورة من النقل ، لأنه لا يغير طبيعة النفقة ، بل يغير من الشخص القائم على النفقة.

3- الأعباء المشتركة: أثناء توزيع النفقات ، تترك مثل هذه الأعباء ليتم توزيعها فيما بعد من طرف السلطة التنفيذية على مختلف الوزارات. المادة 21 من قانون 84-17 " بصرف النظر عن احكام المادة20 اعلاه، يمكن تسجيل نفقات في فصول تشمل اعتمادات اجمالية ، عندما يتعلق الامر باعباء مشتركة تدرج في ميزانية الدولة او بنفقات لا يمكن ان يحدد توزيعها حينما يتم التصويت عليها.

و يمكن توزيع هذا النوع الاخير من الاعتمادات خلال السنة عن طريق التنظيم " .<sup>1</sup>

4-الأرصدة السرية : هي أموال عمومية ، لا تخضع لأحكام الميزانية العامة ، و لا لأحكام المحاسبة العمومية، فهي مبالغ موضوعة بين أيدي السلطة التنفيذية.

### المطلب الخامس: مبدأ التوازن

يقصد به تساوي جملة الإيرادات العامة مع جملة النفقات العامة ، و الى الاعتبارات الميزانية غير محققة لمبدأ التوازن، و اذا زاد اجمالي النفقات العامة عن اجمالي الإيرادات العامة، فهذا يعبر عن وجود عجز في الميزانية<sup>2</sup>،و في هذا الصدد مفهومان تقليدي و حديث هما:

اولا: لمفهوم التقليدي لتوازن الميزانية: يعني تساوي جملة نفقات الدولة مع إيراداتها دون زيادة أو نقصان وبالتالي هناك نظرة حسابية بحتة ،وهذا المفهوم كان يطبق على موازنة

<sup>1</sup> المادة 21 من القانون رقم 84-17 ، مرجع سابق  
<sup>2</sup> /أ/ محمد سلمان سلامة ، مرجع سابق سنة 2015 ص134

الدولة نفس المبادئ التي تطبق على موازنة الأفراد والمشروعات الخاصة وذلك خشية حدوث عجز الذي كان يعتبر في المفهوم التقليدي بمثابة خطر رئيسي<sup>1</sup>.

**ثانيا : المفهوم الحديث لتوازن الميزانية:** أما النظرية الحديثة في المالية العامة فلم تعد تنظر إلى العجز في الميزانية وإنما تم استبدال فكرة التوازن المحاسبي بفكرة اوسع هي على أنه خطر وذلك في ضوء التطورات المالية والاقتصادي ، فكرة التوازن الاقتصادي العام حتى ولو حدث عجز مؤقت في الميزانية .هذا الاستبدال هو ما يطلق عليه بنظرية العجز المنظم<sup>2</sup>.

و في هذا الاتجاه ذهبت المادة 121 من الدستور 1996 حينما نصت على ما يلي: لا يقبل اقتراح أي قانون مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية، أو زيادة النفقات العمومية، إلا إذا كان مرفوقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة، أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> د/ علي زغدود ،مرجع سابق ص 97

<sup>2</sup> د/ علي زغدود ن مرجع نفسه ص 98

<sup>3</sup> أد/ محمد الصغير بعلي، يسري ابو العلا ، مرجع سابق ص 97

### المبحث الثالث: الإطار التنظيمي للميزانية العامة و وثائقها

نقصد بالاطار التنظيمي للميزانية كافة القواعد و الترتيبات المتعلقة بها، بما في ذلك القواعد و النصوص القانونية التي تحكمها ، اضافة الى مختلف التصنيفات و التبويبات المتعلقة بالنفقات و الإيرادات العامة و طريقة تقديم الميزانية و الوثائق التي تعرضها ، و هذا من خلال مطالب المانية.

#### المطلب الاول: ا الإطار التشريعي

يستمد النظام المالي للجزائر في مجمله من النظام المالي الفرنسي و ذلك نظرا لظروف تاريخية التي مرت بها الجزائر اثناء الاستعمار الفرنسي لها ، و بعد الاستقلال و بموجب القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 و الرامي الى التمديد حتى اشعار آخر لمفعول التشريع و النفاذ الى غاية 31 ديسمبر 1962 فاستمر العمل بمعظم النصوص التشريعية و التنظيمية التي كانت تنظم الميزانية العامة في الجزائر، الى ان صدرت مجموعة من النصوص التنظيمية بدل النصوص الفرنسية و من اهمها المرسوم رقم 65-256 المؤرخ في 14 أكتوبر 1965 المحدد للالتزامات و مسؤوليات المحاسبين.<sup>1</sup>

#### اولا -قانون المالية الاساسي:

يعتبر القانون 84-17 المؤرخ في 7 جويلية 1984 و المتعلق بقوانين المالية القانون الاطار و الركيزة الاساسية و الاصل الذي يعطي التوجيهات و يحدد الاحكام التي من خلالها يتم اعداد القوانين المالية السنوية، كما يعرف كذلك بالقانون العضوي لقوانين المالية ، حيث يضم هذا القانون في:<sup>2</sup>

**الباب الاول :** الاحكام العامة التي تعرف قوانين المالية و انواعها و هيكلتها.

**الباب الثاني:** تطرق للميزانية العامة و انواعها و هيكلتها.

**الباب الثالث:** تطرق لانواع اخرى من الميزانية و علاقتها بالميزانية العامة.

<sup>1</sup>/د/ محمد مسعي، المحاسبة العمومية ، الطبعة الثانية ، دار الهدى ، الجزائر ، 2003 ، ص 10.  
<sup>2</sup>المادة 123 من دستور الجزائري لسنة 1996 ، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر العدد 76 الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1996

الباب الرابع: تناول العمليات الخاصة للخزينة و كفيات تنظيمها.

الباب الخامس: تطرق لقوانين المالية انطلاقا من تحضيرها ثم التصويت عليها حتى تنفيذها.

الباب السادس: خصص لقانون ضبط الميزانية

الباب السابع : تناول أحكاما مختلفة.

و عدل في 1988 بالقانون رقم 05-88 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المعدل و المتمم لقانون 17-84 ، و في 1989 بالقانون رقم 24-89 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المعدل و المتمم لقانون 17-84 ، لقد تم استصدار القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق لـ 2 سبتمبر 2018 المتعلق بقوانين المالية

**ثانيا- قانون المحاسبة العمومية :**

يعتبر القانون 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 و المتعلق بالمحاسبة العمومية و المراسيم التنفيذية الخاصة بتطبيقه المصدر الاساسي للقاعد القانونية للمحاسبة العمومية في الجزائر و الذي يسمى قانون المحاسبة العمومية. يحدد هذا القانون الاحكام العامة للتنفيذ المطبقة على الميزانية العامة و العمليات المالية العمومية و التي تشمل الايرادات العامة و النفقات العامة و كذا عمليات الخزينة.و يحدد التزامات الامرين بالصرف و المحاسبين العموميين و كذا مسؤولياتهم<sup>1</sup>.

و تتمثل مراسيمه فيما يلي :

- المرسوم التنفيذي رقم 91-311 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 و المتعلق بتعيين و اعتماد المحاسبين العموميين .
- المرسوم التنفيذي رقم 91-312 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 و المحدد لشروط الاخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين.

<sup>1</sup> مفتاح فاطمة ، مرجع سابق ، ص 50

- المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 و المحدد لاجراءات المحاسبة التي يمسكها الأمرون بالصرف و المحاسبون العموميين و كفيياتها و محتواها.
- المرسوم التنفيذي رقم 91-314 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 و المتعلق باجراء تسخير الأمرون بالصرف و المحاسبين العموميين.

### المطلب الثاني : تبويب الميزانية العامة

يكن تبويب الميزانية العامة من خلال تبويب ايراداتها و نفقاتها كما يلي:

#### اولا-تبويب الايرادات العامة:

- 1-التبويب القانوني: يستند هذا التصنيف على اساس استخدام الجماعات العمومية للقوة العمومية من عدمها في تحصيل الايرادات العامة.
- 2-التبويب المالي : من خلال هذا التبويب يمكن التمييز بين نوعين من الايرادات:
  - أ - الايرادات العامة النهائية : هي تلك الاموال التي تدخل خزينة الدولة بصفة نهائية و لا تتبعها تكلفة مما يجعلها خالية من أي التزام بالتعويض.
  - ب- الايرادات العامة المؤقتة : فهي تلك الاموال ذات الطبيعة المؤقتة التي ينتج عنها تكاليف ، و في غالب الاحيان ردها أو تعويضها.<sup>1</sup>
- 3- التبويب الاقتصادي: يرتبط هذا التبويب بطبيعة الثروات التي تم الاقتطاع منها، و من هذا المنطلق نميز في مجال الجباية مثلا بين الضرائب على الدخل و الضرائب على الاستهلاك.

#### ثانيا- تبويب النفقات العامة:

- 1-التبويب الاداري: تصنف النفقات العامة في الجزائر اداريا حسب معيارين<sup>2</sup> :

<sup>1</sup> د/ لعمارة جمال ، مرجع سابق ، ص44

<sup>2</sup> مفتاح فاطمة ، مرجع سابق، ص51

أ-التبويب حسب الوزارات : يمثل التبويب حسب الوزارات قاعدة تبويب على اساسها ميزانية التسيير في الجزائر ، حيث توضع الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية تحت تصرف الدوائر الوزارية فيما يتعلق بنفقات التسيير .

ب-التبويب حسب طبيعة الاعتمادات : حيث تخصص الاعتمادات و توزع حسب الفصول أو القطاعات التي تتضمن النفقات بحسب طبيعتها أو أغراض استعمالها.

2-التبويب الوظيفي: يقصد بهذا النوع ان يتم ترتيب عمليات الدولة حسب النشاط أو الخدمة التي تؤديها الدولة كالأمن و الدفاع و التعليم ، و ذلك بغض النظر عن التبعية الادارية للنشاط ، و يتميز هذا التبويب بتسيير دراسة مختلف أنواع النشاط الحكومي و اهميتها في الانفاق الاجمالي كما يسمح باجراء المقارنة فيما يتعلق بالنفقات العامة ، و كيفية توزيعها على وظائف الدولة و اتجاهات هذا التوزيع ، و من ثم تحليل النشاط الحكومي و الوقوف على التغيرات التي تحدث في طبيعة هذا النشاط من عام الى آخر.<sup>1</sup>

3- التبويب الاقتصادي: و في هذا تبويب يوجد معيارين:

أ-نفقات التجهيز و نفقات التسيير: بحيث ان كل نفقة يكون الهدف منها الحصول على سلع و الخدمات الضرورية لسير الادارة و المصالح العمومية تعتبر من قبيل النفقات الجارية أو ما يعرف بـ " نفقات التسيير" ، أما ان كان الهدف منها زيادة القدرات الانتاجية بالزيادة في تكوين رأس المال فتعتبر من قبيل " نفقات التجهيز".<sup>2</sup>

ب-النفقات الادارية و نفقات التحويل : تقوم هذه التفرقة الخاصة بالنفقات العامة على أساس معيار المقابل المباشر للنفقة العامة و على العموم تهدف نفقات المصالح أو النفقات الادارية الى مكافأة المنافع و الادوات و الخدمات المقدمة للادارة و التي هي ضرورية لتسييرها أو تجهيزها أما نفقات التحويل أو اعادة التوزيع فهي نفقات تؤدي بدون مقابل مباشر

<sup>1</sup> د/ محمد سلمان سلامة، مرجع سابق ، ص 147

<sup>2</sup> مفتاح فاطمة ، مرجع سابق ص 52

و تمثل نوعا من العدالة في توزيع الدخل الوطني ، كالمناح العائلية و تعويضات الضمان الاجتماعي و غيرها.<sup>1</sup>

**4-التبويب المالي:** يمكن ان تصنف النفقات أيضا من حيث طبيعتها المالية و في الصدد نميز بين ثلاث أنواع من التكاليف هي : التكاليف النهائية ، التكاليف المؤقتة و التكاليف التقديرية.

**أ-التكاليف النهائية:** و يقصد بذلك ان يتم صرف النفقة بدون مقابل أو رجوع لها مستقبلا ، حيث أن الاغلبية العظمى لتكاليف الدولة لها طابع النفقات النهائية ، خاصة فيما يتعلق بميزانية التسيير.

**ب-التكاليف المؤقتة:** تصنف العمليات المؤقتة لوحدها كونها تتميز بطابعها الزمني أي أن مدة مؤقتة يلزم تاديتها ، فهي تمثل جزءا من حركة الاموال الخارجة من الصناديق العمومية بصفة مؤقتة حيث تتبع لاحقا ايراد مناسبة لها ، و تدخل ضمن هذه العمليات : العمليات المتعلقة بالخرينة أو بقطاع المصرفي، و بالنظر الى الطبيعة المالية الخاصة جدا لعمليات الخرينة فانها تقيد خارج الميزانية العامة للدولة و تدرج في الحسابات الخاصة للخرينة.

**ج-التكاليف التقديرية :** يتعلق الامر بعمليات انفاق القروض و تتعهد الدولة القيام بها اذا تحققت بعض الظروف ، و بالتالي إذا لم يتحقق الشرط لا تتحقق النفقة الفعلية ، و أكبر مثال ، على ذلك هي التكاليف أو النفقات الافتراضية التي تنتج عن الضمانات التي تمنحها الدولة لبعض القروض لتسهيل إصدارها من طرف هيئة عمومية.

### المطلب الثالث : مدونة الميزانية العامة للدولة

ان مدونة الميزانية تسمح بترقيم و تبويب عمليات نفقات و ايرادات الدولة، و من خلالها يتم التعبير عن اختيارات الميزانية سنويا ، و فيما يلي سنتعرض لمدونتي نفقات و ايرادات الميزانية العامة في الجزائر.

<sup>1</sup> د/ لعمارة جمال ، مرجع سابق ص 38

**اولا-مدونة ايرادات الميزانية:**

يقسم المشرع الجزائري موارد الميزانية العامة للدولة الى مايلي<sup>1</sup>:

- 1-الايادات ذات الطابع الجبائي و كذا حاصل الغرامات
  - 3-مداخيل الاملاك التابعة للدولة المؤداة و الاتاوى
  - 4-التكاليف المدوعة لقاء الخدمات المؤداة و الاتاوى
  - 5-الاموال المخصصة للمساهمات و الهدايا و الهبات
  - 6-التسديد برأس المال للقروض و التسبيقات الممنوحة من طرف الدولة من الميزانية العامة و كذا الفوائد المترتبة عنها
  - 7-مختلف حواصل الميزانية التي ينص على تحصيلها القانون
  - 8-مداخيل المساهمات المالية للدولة المرخص بها قانون
  - 9-الحصة المستحقة للدولة من أرباح مؤسسات القطاع العمومي ، المحسوبة و المحصلة وفق الشروط المحددة في التشريع المعمول به.
- في اطار ملاحق وثيقة قانون المالية ، تدرج الايرادات ضمن جدول يرمز له بـ " الجداول " تحت عنوان " الايرت النهائية المطبقة على ميزانية الدولة .. " ، و الذي يشتمل على مجموعتين فرعيتين ، يدعى المجموع الأول " المواد العادية " ، الذي يشتمل على مجموعتين فرعيتين ، يدعى الجموعة الاول " الموارد العادية " ، الذي يظم بدوره ثلاث مجاميع جزئية و هي:

-الايادات الجبائية

-الايادات العادية

-الايارات الاخرى كالاغانات و الهبات و الوصايا.

<sup>1</sup> المادة 11 من قانون 84-17 ، مرجع سابق

في حين يدرج المجموعة الثانية تحت عنوان " الجباية البترولية " ، التي تمثل الايرادات الناتجة عن صادر المحروقات.

### ثانيا- مدونة نفقات الميزانية :

تتجسد من خلال ميزانية نفقات التجهيز و ميزانية نفقات التسيير .

**1-مدونة نفقات التسيير:** تنقسم نفقات التسيير للميزانية العامة في الجزائر الى اربعة أبواب و عناوين ، تجمع هذه الابواب في قسمين : الاول يتمثل في ميزانية الاعباء المشتركة التي تحتوي على الباب الاول و الثاني و جزء من البابين الثالث و الرابع ، اما القسم الثاني فهو ميزانية الحكومة الموزعة أو الوزارية المتكونة من الباب الثالث و الرابع ، ( أي أن الباب الثالث و الباب الرابع يتواجدان في نفقات كل الوزارات.

و تظهر نفقات التسيير في ميزانية الدولة في جدول الملحق بقانون المالية لكل سنة .<sup>1</sup>

### 2- مدونة نفقات التجهيز :

اذا كانت نفقات التسيير توزع حسب الوزارت فان نفقات التجهيز أو الاستثمار توزع حسب القطاعات و فروع النشاط الاقتصادي ، مثل الزراعة ، الصناعة ، الاشغال و البناء ، النقل و السياحة.<sup>2</sup>

و وفقا للمادة 35 من القانون 17-84 " تجمع الاعتمادات المفتوحة بالنسبة الى الميزانية العامة و وفقا للمخطط الانمائي السنوي ، لتغطية نفقات الاستثمار الواقعة على عاتق الدولة في ثلاثة ابواب هي :

1-الاستثمارات المنفذة من قبل الدولة.

2-اعانات الاستثمار الممنوحة من قبل الدولة.

3- النفقات الاخرى بالرأسمال.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> مفتاح فاطمة ، مرجع سابق ص 54

<sup>2</sup> مفتاح فاطمة ، مرجع نفسه ص 55

<sup>3</sup> المادة 35 من قانون 17-84 ، مرجع سابق

و تبين المواد 36-37-38- من قانون 84-17 كيفية توزيع هذه الاعتمادات بين القطاعات و ذلك وفق التنظيم ، و هي عشر قطاعات .

### المطلب الرابع : وثائق الميزانية العامة

تتمثل هذه الوثائق فيما يلي:

**اولا- قوانين المالية :** كان التشريع الجزائري واضحا حيث ربط بين الميزانية العامة السنوية و قوانين المالية اذ يؤكد أن قوانين المالية تمثل الاطار القانوني الذي يجب أن تصدر فيه الميزانية العامة، حيث تنص عليه المادة 06 من قانون 84-17، كما يحدد نفس القانون ثلاثة انواع من قوانين المالية و هي:

قانون المالية الاولي

قانون المالية التكميلي أو المعدل

قانون ضبط الميزانية .

### ثانيا - الوثائق الملحقة بقانون المالية :

1-الجدول (أ) الايرادات النهائية المطبقة على ميزانية الدولة للسنة و هو جدول التقديري لمختلف أصناف ايرادات الدولة للسنة المعتبرة.

2-الجدول (ب) توزع حسب القطاعات الوزارية للاعتمادات المفتوحة في ميزانية التجهيز للسنة و هو جدول توزع من خلاله الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية التسيير من طرف قانون المالية للسنة المعتبرة

3-الجدول (ج) توزع حسب القطاعات للنققات ذات الطابع النهائي على المخطط الوطني للسنة و هو جدول رخص البرامج المسموح بها لاعتمادات ميزانية التجهيز او الاستثمار ذات الطابع النهائي في المخطط الوطني موزعة بين مختلف القطاعات و العمليات براسمال التي تقوم بها الدولة.

4- جداول خاصة شبه الجبائية ، تحدد الجداول الخاصة للهيئات المستفيدة المبلغ التقديري للايرادات العامة شبه الجبائية ، و تعتبر بمثابة الرسوم شبه جبائية، كل الحقوق و الرسوم و الاتوى الواردة في الجدول الملحق بقانون المالية.

### ثالث - مراسيم توزيع الاعتمادات:

إن قانون المالية للسنة لا يقدم سوى الكتل الكبرى للاعتمادات المفتوحة للسنة المعنية و كذلك رخص النفقات لكل وزارة ، أما التوزيع الى عناوين و أقسام و فول النفقات حيث تم عن طريق مراسيم الاعتمادات التي تصدر في أوقات لاحقة لصدور قانون المالية السنوي في الجريدة الرسمية كذلك. و في حين يتم توزيع الاعتمادات المخة من ميزانية التسيير لكل الوزارات و لرئيس الحكومة بموجب مرسوم تنفيذي ، تستثنى تلك المتعلقة بوزير الدولة وزير الخارجية حيث تتم بموجب مرسوم رئاسي ، و تنشر في الجريدة الرسمية<sup>1</sup> .

و لا بد من الإشارة هنا الى ان الاعتمادات الموزعة المخصصة لكل من رئاسة الجمهورية ، وزارة الدفاع الوطني و كذا الاعباء المشتركة و التي تتم بموجب مرسوم رئاسي ليست محل نشر في الجريدة الرسمية.

### رابعاً - ملزمات الميزانية:

و هي عبارة عن وثائق تقدمها الدوائر الوزارية المختلفة و تحت رقابة مصالح الميزانية لوزارة المالية، تسمح هذه الوثائق بتوزيع النفقات حسب العناوين و الاقسام و الفول و الموارد و الفقرات للنفقات المرخصة بقانون المالية و الموزعة من خلال مراسيم رئاسية أو تنفيذية ، و تتضمن كذلك الجداول العددية للميزانية حسب الوظائف و الاصناف و الفروع ، و تقدير الاعتمادات الضرورية من أجل التكفل المالي بالموظفين ، و تضم كل ملزمة نموذجية ثلاثة أقسام أساسية هي : قسم التسيير ، قسم حسابات التخصي الخاص ، قسم التجهيز<sup>2</sup>

<sup>1</sup> د/ لعمارة جمال ، مرجع سابق ، ص 75

<sup>2</sup> د/ لعمارة جمال ، المرجع نفسه ، 76

**خامسا- القرارات المتعلقة بتوزيع اعتمادات الدفع:**

تتكون ميزانية التجهيز من رخ النفقات التي ترصد حسب القطاعات في الجدول (ج) الملحق سنويا بقانون المالية ، أما عملية تخصي الاعتمادات لمختلف الادارات الوزارية تتحقق بقرار يتعلق بتوزيع اعتمادات الدفع موقع من قبل المفوض بالتخطيط و الوزير المعني، و تجدر الاشارة هنا أن اعتمادات الدفع ليست سوى الاجزاء السنوية لتطبيق رخص البرامج المتعلقة بها أي تمويل كل العمليات المخططة و المرخة في اطار متعدد السنوات <sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> مفتاح فاطمة ، مرجع سابق ص 58

## خلاصة الفصل :

من خلال دراستنا لهذا الفصل توصلنا الى ان الميزانية العامة للدولة ظهرت منذ العصور القديمة واستخدمت لتنظيم أمور الدولة، و هي وثيقة تعدها الحكومة سنويا ، و تعرض فيها توقعات الإيرادات الدولة خلال السنة المالية القادمة فضلا على برمجة نفقاتها ، و تعد وفقا لقواعد و ضوابط يحددها نص منظم لقوانين المالية بهدف تحسين مقروئيتها و تعزيز شفافيتها و مصداقيتها في اعين المواطنين، و يعتمدها في العادة البرلمان بعد جلسة تصويت تسبقها جلسات نقاش و تعديل.

حيث تتكون الميزانية العامة للدولة من بندين اساسيين هما الإيرادات و النفقات لكل منهما اقسامه ، كما ان لها خصائص تعتمد عليها ، و للميزانية العامة اهمية سواء من الناحية السياسية او الاقتصادية ، فمن الناحية السياسية تعد وسيلة في يد السلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية، اما من الناحية الاقتصادية فهي تعكس الحياة الاقتصادية و الاجتماعية في الدولة و هي اداة تساعد في توجيه الاقتصاد الوطني، وتخضع هذه الميزانية إلى خمس مبادئ اساسية ، والاهمية منها هي تبسيط إجراءات الرقابة عليه.

## الفصل الثاني

### تنفيذ الميزانية العامة للدولة و مراقبتها

**تمهيد :**

تعد مرحلة تنفيذ الميزانية العامة ، اخر و اهم مرحلة من مراحل الميزانية و يقصد بها وضع بنودها المختلفة موضوع التنفيذ ، و تختص بها السلطة التنفيذية ، و تشرف على هذا التنفيذ وزارة المالية ، اي انتقال الموازنة العامة من التطبيق النظري الي حيز التطبيق العملي الملموس .

فبعد أن تصادق السلطة التشريعية على مشروع الميزانية العامة ويصادق عليه رئيس الجمهورية يصبح قانونا يترتب على الحكومة إلزامية تنفيذه، وهكذا تدخل الميزانية في هذه المرحلة التي يتم تنفيذها من قبل اعوان مكلفين بذلك ممتثلين في الأمر بالصرف و المحاسب العمومي في مرحلة المحاسبة.

بعد مرحلة التنفيذ تأتي مرحلة الرقابة التي تحمل مكانة حيوية في عملية تنفيذ الميزانية و الهدف منها مالي وسياسي، فمن الوجهة المالية تبين حسن تسيير المال العام ومن مدى تطابق تقديرات الإيرادات والنفقات على ما يتحقق منها بالفعل ومن الجهة السياسية تسمح للسلطة التشريعية المتمثلة في مجلس النواب من معرفة كيفية قيام السلطة التنفيذية بعملية الإنفاق والجباية التي تمنحها إياها بموجب قانون المالية.

وسنتطرق في دراستنا لتنفيذ الميزانية العامة و مراقبتها الى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تنفيذ الميزانية العامة

المبحث الثاني: الأعوان المكلفون بتنفيذ الميزانية

المبحث الثالث:مراقبة تنفيذ الميزانية العامة

### المبحث الأول : تنفيذ الميزانية العامة

بعد المصادقة على ميزانية الدولة من طرف السلطة التشريعية، يقوم رئيس الجمهورية بإصدار القانون المتعلق بالميزانية ونشره في الجريدة الرسمية قصد التنفيذ في الميدان ، اي الانتقال من مجال التقدير و التوقع لسنة المقبلة الى مجال الواقع الملموس في وقت حاضر، سواء من حيث تحصيل الإيرادات و جبايتها ، او صرف النفقات المعتمدة.<sup>1</sup> ولا تعتبر عملية تنفيذ المعاملات المالية للدولة تحويلات بسيطة، حيث خصها المشرع بإجراءات قانونية وتنظيمية تهدف إلى ضبط وتقنين شروط تنفيذ النفقات وتحصيل الإيرادات العمومية والتميز بين المراحل الإدارية والمحاسبية المتبعة قبل التنفيذ، وعليه سنتناول تحصيل الإيرادات، وتنفيذ النفقات كما يلي<sup>2</sup>:

#### المطلب الأول: تنفيذ الإيرادات (تحصيل)

تعد الإيرادات بمختلف أنواعها مورد أساسي للميزانية العامة للدولة ، بما ان الإيرادات التي يجب تحصيلها متنوعة فان طرق تنفيذها متنوعة ايضا ، و نقصد بتنفيذ الإيرادات العامة عمليات التحصيل التي تقوم بها المصالح المختصة ، وفق القواعد القانونية المتعلقة بتنفيذ الميزانية و على الخصوص قواعد التوازن المالي بين النفقات و الإيرادات.<sup>3</sup>

#### الفرع الاول: شروط تحصيل الإيرادات العامة

الموارد الأساسية للميزانية العامة هي الإيرادات العادية اي الإيرادات الجبائية و إيرادات املاك الدولة، اما الإيرادات الاستثنائية فهي مستبعدة.

أن التحصيل يتم في حدود ما رخص به قانون المالية المصادق عليه من طرف الجهاز التشريعي، حيث أن الميزانية العامة توضع موضع تنفيذ الأحكام التي تتضمنها قوانين الضرائب والرسوم لمدة عام.

و كذلك بالنسبة لأصل الديون التي يمكن تصنيفها إلى صنفين

-الديون الناشئة عن إستعمال القوة العمومية، والتي لها مقابل آني، وهي ديون مصدرها منتج الضرائب والحقوق والرسوم والغرامات والأحكام المالية

1 أد/محمد الصغير بعلي، يسري ابو العلا ، مرجع سابق ص 106

2 د/ خالد شحاده الخطيب، احمد زهير شامية ، اسس المالية العامة، ط الثالثة، دار وائل للنشر عمان ، 2007 ص 310

3 د/برحماني محفوظ ، المالية العامة في التشريع الجزائري، دار الجامعة الاسكندرية، سنة 2015 ص 150

- الديون المماثلة لديون الأشخاص الطبيعيين والتي تنتج من حقوق ملكية الهيئات العمومية أو تعتبر مقابل السلع التي قامت الدولة بتسلمها أو الخدمات التي أدتها، أو الخدمات المجانية التي استفادت منها، ويتعلق الأمر أساسا بحصيلة الأملاك العامة، وحصيلة الاستثمارات الصناعية والتجارية، وصناديق المساهمات، والهيئات والتبرعات<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: المبادئ الرئيسية التي تحكم تحصيل الإيرادات

يحكم عملية تحصيل الإيرادات قواعد مالية تتلخص في الآتي:

#### أولاً: عدم تخصيص الإيرادات

ومعناها أن تجمع كل الإيرادات التي تحصلها الخزينة العامة لحساب الدولة في مجموعة واحدة بحيث تمول كافة النفقات العامة دون تمييز.

على أنه يمكن أن يرد على هذه القاعدة بعض الاستثناءات المتعلقة بتخصيص موارد بعض القروض العامة أو الضرائب لأغراض معينة.<sup>2</sup> وفي هذا السياق جاءت المادة 8 من القانون رقم 84-17 المتعلق بقوانين المالية لتتص على ما يلي:

" لا يمكن تخصيص أي إيراد لتغطية نفقة خاصة تستعمل موارد الدولة لتغطية نفقات الميزانية العامة للدولة بلا تمييز، غير أنه يمكن أن ينص قانون المالية صراحة على تخصيص الموارد لتغطية بعض النفقات، وتكسى هذه العمليات حسب الحالات الأشكال التالية :- الميزانيات الملحقة

#### - الحسابات الخاصة للخزينة

- أو الإجراءات الحسابية الخاصة ضمن الميزانية العامة التي تسري على الأموال المخصصة للمساهمات أو إستعادة الإعتمادات"<sup>3</sup>

#### ثانيا : سقوط ديون الدولة

تسقط ديون الدولة كقاعدة عامة بفوات أربع سنوات دون القيام بأي إجراء من أجل تحصيلها حيث نصت المادة 16 من القانون 84-17 تنص على ما يلي: " تسقط بالتقادم وسدد

<sup>1</sup> د / لعمارة جمال ، مرجع سابق ص 215

<sup>2</sup> / محمد الصغير بعلي ، و يسرى أبو العلاء ، مرجع سابق، ص 107

<sup>3</sup> المادة 08 من قانون 84-17 ، مرجع سابق

نهائيا لفائدة المؤسسات العمومية المعنية، كل الديون المستحقة للغير من طرف الدولة أو الولاية أو البلدية أو مؤسسة عمومية مستفيدة من إعانات ميزانية التسيير، عندما لم تدفع هذه الديون قانونا في أجل أربع سنوات ابتداء من اليوم الأول للسنة المالية، التي أصبحت فيها مستحقة و ذلك ما لم تنص أحكام المالية صراحة على خلاف ذلك".<sup>1</sup> وهي القاعدة الذي نص عليها أيضا قانون الإجراءات الجبائية.

ثالثا- يجب مراعاة مواعيد التحصيل وإجراءاته المنصوص عليها في القوانين: و إلا تعرض القائمون بذلك للعقوبات المناسبة.

رابعا- تلتزم الجهات الادارية المختصة بتحصيل الإيرادات على إختلافها:<sup>2</sup>

حيث لا تتمتع بحرية أو أية سلطة تقديرية في التقاعس عن ذلك ،خلافًا لصرف النفقات العامة المعتمدة. وبهذا الصدد جاءت الفقرة الثانية من المادة 79 من القانون 84-17 لتنص على ما يلي: "يمنع منعًا باتًا تحصيل جميع الضرائب المباشرة أو غير المباشرة غير المرخص بها بموجب القوانين والأوامر والمراسيم والقرارات والتنظيمات المعمول بها مهما كان نوعها أو تسميتها، وإلا تعرض المستخدمون الذين قد يعدون السجلات والتعريفات والذين يواصلون تحصيل الضرائب للملاحقات، المقررة ضد المختلسين وذلك دون الإخلال بدعوى الاسترجاع، التي تقام ثلاث سنوات ضد جميع المحصلين أو القابضين أو الأشخاص الذين يكونون قد حصلوا هذه الضرائب.

ويتعرض لنفس العقوبات المنصوص عليها تجاه المختلسين جميع الأشخاص المتمتعين بالسلطة العمومية والذين يمنحون بأي شكل من الأشكال ولأي سبب من الأسباب وبدون ترخيص قانوني، إعفاءات من الحقوق أو الضرائب أو الرسوم العمومية.

<sup>1</sup> المادة 16 من قانون 84-17 ، مرجع سابق

<sup>2</sup> د/ بلس شاوش بشير، المالية العامة المبادئ العامة و تطبيقاتها في القانون الجزائري، ط الثانية، ديوان المطبوعات الجامعيين سنة 2017 ص108،109

كما تطبق هذه الأحكام على المستخدمين ذوي السلطة في المؤسسات والهيئات العمومية الذين قد يقدمون مجانا بدون ترخيص تشريعي أو تنظيمي منتوجات أو خدمات للمؤسسات الموضوعة تحت مسؤولياتهم".<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: إجراءات تنفيذ الإيرادات

تتمثل هذه الإجراءات في إثبات حقوق الدائنين العموميين (الهيئات العمومية) و تصفيتها ، ثم الامر بتحصيلها من جهة ، و في التحصيل من جهة أخرى ، فالعمليات الثالث الاولى هي من اختصاص الامرين بالصرف ، أما العملية الاخيرة فيضطلع بها المحاسبون العموميون

#### أولاً: مرحلة الإثبات

ينشأ حق الدولة في ذمة الغير اما بسبب ممارسة الدولة لسلطانها كضرائب و بعض الرسوم او بتطبيق الاحكام القضائية او بسبب العقود التي تبرمها مثل الايجار و البيع او لاي سبب اخر يترتب عليه القانون عام لفائدة الخزينة العامة للدولة اتجاه الغير<sup>2</sup> ، كما عرفته المادة 16 من القانون رقم 90-21 " يعد الاثبات الاجراء الذي يتم بموجبه تكريسه حق الدائن العمومي"<sup>3</sup>

#### ثانياً: مرحلة التصفية

عرفته المادة 17 من قانون رقم 90-21 : " تسمح تصفية الإيرادات ، بتحديد المبلغ الصحيح للديون الواقعة على المدين لفائدة الدائن العمومي، و الامر بتحصيلها"<sup>4</sup> بعد اجراء التثبيت يقوم اعوان المحاسبة العمومية بعملية تصفية الإيرادات العامة تحت اشراف الامرون بالصرف ، حيث يتم تحديد المبلغ الصحيح للديون الواقعة على ذمة المدين لفائدة الدائن العمومي الممثل للخزينة العامة، و تبعا لذلك يامر الامر بالصرف بتحصيلها بموجب الامر بالإيراد<sup>5</sup>.

1 المادة 79 من قانون 84-17 ، مرجع سابق

2 د/برحماني محفوظ ، مرجع سابق ص 152

3 المادة 16 من القانون 90-21 مؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية العدد 35 لسنة 1990.

4 المادة 17 من القانون 90-21 ، المرجع نفسه.

5 د/برحماني محفوظ ، مرجع سابق ص 152

### ثالثا: الامر بالتحصيل

حسب طبيعة الديون المثبتة و المصفاة لصالح الهيئات العمومية فإن أوامر تحصيلها تتخذ عدة أشكال قد تكون في شكل جدول جبائي (في حالة الضرائب المباشرة) أو إشعار بإجراء التحصيل (في حالة الضرائب غير المباشرة ، إيرادات املاك الدولة) أو مستخرج من حكم أو قرار قضائي (كالغرامات و التعويضات المحكوم بها..) أو عقد ( يلزم متعاقد مع هيئة عمومية ما بدفع مقابل ما يحصل عليه من خدمات على سبيل المثال )، أو أي سند آخر يمكن إعتباره قانونا أمرا بالتحصيل ، و (في الحالات التي لا يوجد فيها شكل خاص لامر بالتحصيل فإن الامرين بالصرف يصدرن أوامر تسديد أو إسترداد)<sup>1</sup>.

### رابعا: مرحلة التحصيل

عرفته المادة 18 من قانون رقم 90-21 "يعد التحصيل الاجراء الذي يتم بموجبه ابراء الديون العمومية"<sup>2</sup> ، تتم عملية التحصيل بناء بموجب امر الايراد الصادر من الامر بالصرف الذي يتولى عملية تنفيذه المحاسبون العموميون المكلفون بالتنفيذ وفقا لما تم في عمليتي التثبيت و التصفية ، و تتم عملية التحصيل في احدى الصورتين ، اما بتنفيذ المدين التزامه طواعية و هو ما يسمى بالتحصيل بالتراضي، او عن طريق التحصيل الجبري اذا مر تاريخ استحقاق الحق العام و لم يفي به المدين.<sup>3</sup>

### المطلب الثاني: تنفيذ النفقات ( الصرف )

تلتزم السلطة التنفيذية بواسطة الامرين بالصرف بتنفيذ النفقات العمومية عند وجود ديون عامة تستوجب السداد ، اي وجود علاقة بين الدولة و دائئها ، و ينبغي التحقق من قيام هذه العلاقة كي يتم الامر بصرف النفقة العامة ، ثم دفعها في حدود المبالغ المعتمدة خصيصا لهذه النفقة و المقدرة بموجب قانون المالية السنوي<sup>4</sup>. و مما سبق ذكره في المفهوم اعلاه سنعالج في هذا المطلب شروط ومراحل تنفيذ النفقات العامة.

1 د/ فواز لجلط ، مرجع سابق ، ص 21

2 المادة 18 من القانون 21-90 مرجع سابق

3 د/لعمارة جمال ، مرجع سابق ، ص 217

4 د/برحماني محفوظ ، مرجع سابق ص 140

### الفرع الأول: شروط تنفيذ النفقات العامة

يتوجب توفر شرطين أساسيين هما: ترخيص الميزانية و أصل الدين العمومي.

**أولاً- ترخيص الميزانية:** يتطلب التنفيذ العادي للنفقات العامة التصويت على الميزانية العامة ، و التي تتشكل أساسا من الإيرادات و النفقات النهائية ، والتي تحدد سنويا بموجب قانون المالية .

ويحدد قانون المالية أساسا طبيعة الموارد و الأعباء المالية للدولة و مبلغها وتخصيصها، وكذا ترخيص موارد الدولة و أعبائها، وهذا ما نص عليه القانون 84-17 المتعلق بقانون المالية في المادة الأولى والثانية منه : " وتتضمن نفقات التسيير تغطية الأعباء العادية الضرورية لتسيير المصالح العمومية التي تسجل إتماداتها في الميزانية العامة للدولة"<sup>1</sup> ، " وتسجل نفقات التجهيز العمومية ونفقات الإستثمارات والنفقات بالرأس مال في الميزانية العامة للدولة على شكل رخص برامج وتنفيذ إتمادات الدفع"<sup>2</sup>. وتجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن إستعمال نفقة لنفقة أخرى أي الإتمادات تكون حسب طبيعة النفقات، وكذلك النفقات العامة يكون تنفيذها في حدود المبالغ المحددة في الميزانية العامة السنوية.

**ثانياً- أصل الديون العمومية:** إن ترخيص الميزانية لا يعطي حق الإنفاق، دون إنشاء الإلتزام بالإنفاق ، فإذا كان التصويت على الميزانية العامة هو شرط شكلي من أجل تنفيذها، فإن وجود الدين يمثل الشرط الأساسي لذلك<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: اجراءات تنفيذ النفقات

لقد اوجب القانون مجموعة من الاجراءات لصرف النفقات العمومية للدولة ، حصرتها المادة 15 فقرة 2 " من حيث النفقات ، عن طريق اجراءات الالترام و التصفية و الامر او تحرير الحولات و الدفع"<sup>4</sup> من قانون المحاسبة العمومية، و يمر هذا التنفيذ بمرحلتين أساسيتين : المرحلة الإدارية والمرحلة المحاسبية.

**أولاً- المرحلة الإدارية :** تتضمن هذه المرحلة ثلاث عمليات ينفذها الأمر بالصرف وهي :

1 المادة 05 من قانون 21-90 ، مرجع سابق

2 المادة 06 من قانون 21-90 ، مرجع سابق

3/د خالد شحادة الخطيب وأحمد زهير شامية، مرجع سابق ، ص 313.

4 المادة 15 من قانون 21-90 ، مرجع سابق

- 1-الإلتزام بالنفقة :عرفته المادة 19 من ق 90-21 " يعد الإلتزام الاجراء الذي يتم بموجبه ابراء الديون العمومية"<sup>1</sup>، و بعبارة اوضح هو علة وجود النفقة اي سبب او التصرف الذي يجعل الادرات العمومية مدينة،و قد يكون هذا التصرف عملا قانونيا او ماديا .<sup>2</sup>
- 2-تصفية النفقة: لا تصبح النفقة الملتزم بها فعلية إلا بعد تنفيذ الإلتزام المرتبط بها و الذي يترتب عنه دين في ذمة الهيئة العمومية ، و عليه فإن موضوع التصفية هو التحقق من وجود الدين و ضبط مبلغ النفقة .

فالتصفية كمرحلة مستقلة عن الإلتزام تعتبر تطبيقا لقاعدة هامة في نظام المحاسبة العمومية و هي قاعدة" أداء الخدمة "، أي أنه لا يمكن صرف النفقات العمومية إلا بعد تنفيذ موضوعها باستثناء حالات قليلة جدا و مقررة قانونا مثل التسبيقات على الصفقات عمومية<sup>3</sup>. حتى تكون التصفية صحيحة يشترط ان تباشر بعد نشوء رابطة بين الدولة و دائنيها اي بعد نشوء الإلتزام بالدفع ، و ان تستند التصفية على سندات و و ثائق تثبت احقية الدائن لهذه النفقة، المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 91-313 " تهدف محاسبة الإلتزامات بالدفع القيام في اية لحظة بتحديد ما التزم بدفعه من مبلغ بالنسبة الى البرامج المأذون بها، او الى الاعتمادات الدفع و مبلغ الارصدة المتاحة"<sup>4</sup>.

#### 4-الأمر بصرف أو تحرير الحوالات: هو اصدار حوالة من الامر بالصرف

الى امين الخزينة يامر فيها بدفع قيمة النفقة المذكورة في الحوالة على الدائن في حدود الاعتمادات المالية المفوض بها الامر بالصرف ، فيقوم بدفع قيمة الدين المحدد مقداره و ماهيته الى اصحاب الحق و ينولى المحاسبون مراقبة عملية صرف النفقة، و على الامر بالصرف ان يقدم تقارير شهرية عن الاوامر بالصرف و حوالات الدفع تلك المنصوص عليها في المواد 27 و 28 من المرسوم التنفيذي رقم 91-313.<sup>5</sup>

1 المادة 19 من قانون 90-21 ، مرجع سابق

2 د/ يلس شاوش بشير ، مرجع سابق ص 222

3 د/ فواز لجلط، مرجع سابق

4 المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 7 سبتمبر 1991 المتضمن اجراءات المحاسبة التي يمسكها الامرون بالصرف و المحاسبون العموميون و كقيمتها و محتواها ج ر رقم 43 لسنة 1991

5 د/برحماني محفوظ ، مرجع سابق ص 146

ثانيا- مرحلة المحاسبة: وتتمثل في مرحلة الدفع.

- دفع النفقة: هو الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي المادة 22 من قانون 90/21: " يعد الدفع ا جراء الذي يتم بموجبه ابراء الدين العمومي"<sup>1</sup>، هي المرحلة المحاسبية في تنفيذ النفقات العمومية ، حيث أن أوامر أو حولات الدفع التي يصدرها الامرون بالصرف ترسل إلى المحاسبين العموميين المخصصين أي المكلفين دون غيرهم بدفع مبالغها ، و دور المحاسبين هنا لا يقتصر فقط على إنجاز العمليات المالية المتمثلة في اخراج النقود من الصندوق لتسديد النفقات المقبولة من طرفهم للدفع أي أنهم ليسوا مجرد أعوان صندوق بل إن دورهم يتعدى ذلك فهم يتمتعون في هذا المجال بسلطة رقابية على عمليات الامرين بالصرف ، و التي تعتبر إحدى أهم نتائج تطبيق مبدأ الفصل بين الأمرين بالصرف و المحاسبين العموميين.

وعليه فالمحاسبون ملزمون تحت طائلة قيام مسؤولياتهم المالية الشخصية بالتحقق من شرعية النفقات قبل قبول دفعها أي إجراء كل عمليات الرقابة المفروضة عليهم قانونا في المادة 36 من القانون 21-90 و المتمثلة فيما يلي : " يجب على المحاسب العمومي قبل قبوله لاية نفقة ان يتحقق مايلي:

- مطابقة العملية مع القوانين و الانظمة المعمول به،
- صفة الامر بالصرف او المفوض له
- شرعية عمليات التصفية النفقات
- توفر الاعتمادات
- ان الديون لم تسقط اجلها او محل معارضة،
- الطابع الابرائي للدفع ،
- تاشيرات عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين و الانظمة المعمول بها،
- الصحة القانونية للمكسب الابرائي"<sup>2</sup>

كما تتحدث المادة 37 من قانون 21-90 عن اجال الدفع النفقة : " يجب على المحاسب العمومي بعد ايفائه الالتزامات الواردة من المادتين 35 و 36 اعلاه ، ان يقوم بدفع النفقات او بتحصيل الايرادات ضمن الاجال المحددة عن طريق التنظيم"<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> المادة 22 من قانون 21-90 ، مرجع سابق

<sup>2</sup> المادة 36 من قانون 21-90 ، مرجع نفسه

### المبحث الثاني: الأعدان المكلفون بتنفيذ الميزانية

تتم عملية التنفيذ الخاصة بالميزانية العامة للدولة بتدخل نوعين من الأعدان هما الأمرين بالصرف من جهة، والمحاسبون العموميون من جهة أخرى كل يتدخل حسب إختصاصه.

وتقوم عملية التنفيذ الخاصة بنفقات الميزانية العامة للدولة على مبدأ أساسي وهو مبدأ الفصل بين الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين و عليه سنتطرق في هذا المبحث إلى ثلاث مطالب متمثلة في: ومبدأ الفصل، الأمرين بالصرف ، المحاسبون العموميون ، بين الأمرين بالصرف و المحاسبين العموميين.

#### المطلب الاول: مبدأ الفصل بين الأمرين بالصرف و المحاسبين العموميين

يعد هذا المبدأ من أهم المبادئ التي يقوم عليها نظام المحاسبية العمومية و هو يعني تنفيذ العمليات المالية للهيئات العمومية على مرحلتين متميزتين ، و من طرف فئتين مختلفتين و منفصلتين من الأعدان هما الأمر بالصرف و المحاسب العمومي و الهدف من هذا المبدأ هو فرض رقابة صارمة و فعالة و متبادلة على تنفيذ الميزانية .

#### الفرع الاول: المرحلة الإدارية

و هي التي يقوم بها الأمرين بالصرف من التزامات بالنفقة و التصفية و الأمر بالدفع و أيضا بالنسبة للإيرادات التصفية والأمر بالتحصيل

#### الفرع الثاني : المرحلة المحاسبية

يقوم بها المحاسب العمومي و تتمثل في دفع النفقات و تحصيل الإيرادات وفقا لأمر التحصيل ، و كرسه المشرع في المواد من 55 إلى 57 من القانون 21/90.

#### الفرع الثالث: الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ

ان جعل تطبيق مبدأ الفصل مطلقا في بعض الاحيان يعيق السير الحسن للاموال العمومية خاصة اذا تعلق الأمر بالنفقات العمومية و بالتالي اصبح من الضروري جعل هذا

<sup>1</sup> المادة 37 من قانون 21-90 ، مرجع نفسه

المبدأ مرنا ليطاشى مع ضرورة سير المصالح العمومية و بذلك نجد عدة استثناءات على المبدأ تشمل كل من الإيرادات و النفقات<sup>1</sup>:

#### أولاً-الاستثناءات المبدأ من جانب تنفيذ الإيرادات:

وفقاً للأمر التنفيذي رقم 93-108 المؤرخ في 05 ماي 1993، فإنه يمكن للمحاسب العمومي أن يتكفل ببعض العمليات البسيطة لتحصيل الإيرادات دون أمر مسبق من طرف الأمر بالصرف من بينها<sup>2</sup>.

أ/ الجباية نقداً: تخص الإيرادات المثبتة حسب تصريحات المدينين بها أنفسهم مثل الضرائب غير المباشرة و الحقوق الجمركية.

ب/ وكالات الإيرادات: المرسوم التنفيذي رقم 108/93 المحدد لكيفيات إنشاء و تنظيم و سير وكالات الإيرادات و النفقات.

#### ثانياً -استثناءات المبدأ من جانب تنفيذ النفقات :

يمكن للأمر بالصرف و بترخيص مسبق من وزارة المالية فتح صناديق التسبيقات من أجل تسديد النفقات ذات الطابع الاستعجالي دون المرور بالمراحل العادية لتنفيذ النفقات ، تحت مراقبة المحاسب العمومي.

و في هذا الإطار تحدد المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 93-108 المؤرخ في 05 ماي 1993 ، و المتعلق بكيفيات أحداث وكالات الإيرادات و النفقات و تنظيمها و سيره، و التي تحدد طبيعة النفقات التي تدفع عن طريق الوكالات على النحو التالي<sup>3</sup>:

-نفقات صغيرة تخص الأدوات و التسيير .

-أجور الموظفين العاملين بالساعة او باليوم.

-تسبيقات مصاريف المهمات.

-الاشغال المنجزة في الوكالات.

و قد حددت المادة 153 من المرسوم التشريعي 93-01 المؤرخ في: 19/01/1993

المتضمن لقانون المالية 1993 جميع النفقات التي تشكل استثناء لهذا المبدأ كما يلي<sup>4</sup>:

1 باكرية جمال الدين، مبدأ الفصل بين الأمر بالصرف و المحاسب العمومي، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي جامعة زيان عاشور بالجلفة، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم حقوق ، 2016/2017 ص50

2 باكرية جمال الدين، المرجع نفسه ص50

3 المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 93-108 المؤرخ في 05 ماي 1993

4 المادة 153 من المرسوم التشريعي رقم: 93-01 المؤرخ في 19 جانفي 1993

### 1- حالات الدفع بدون أمر بالصرف مسبق :

و يتعلق الامر بالحالات الثالثة المنصوص عليها قانونا وهي:  
أ/ الدفع بواسطة وكالات التسبيقات.

ب/ أصل رأس المال و فوائده المستحقة على قروض الدولة، و كذا خسائر الصرف المتعلقة بأصل رأس المال .

ج/ النفقات ذات الطابع النهائي المنفذة في إطار عمليات التجهيز العمومي الممول من مساعدات خارجية.

### 2- حالات الدفع بدون أمر بالصرف :

و يتعلق الامر أيضا بثلاث حالات :

أ/ معاشات المجاهدين و معاشات التقاعد المدفوعة من ميزانية الدولة

ب/ المرتبات المدفوعة لأعضاء القيادة السياسية و الحكومة

ج/ المصاريف و الاموال الخاصة.<sup>1</sup>

### ثالثا-العواقب و الجزاءات الناتجة عن خرق المبدأ:

1- فيما يخص المحاسب :قيام المحاسب بتحصيل المبالغ دون سند تحصيل صادر بشأنها

عن الامر بالصرف يمكن أن يتابع جزائيا بتهمة جريمة الغدر ، الابتزاز ، الاختلاس ...

أما قيامه بدفع نفقة دون أمر أو حوالة دفع فيتولد عنه مسؤوليته الشخصية.

2- فيما يخص الامر بالصرف : مثل تحصيل الايرادات أو مداولة الاموال و القيم يمكن أن

يجعل منه محاسبا فعليا أو شبه محاسب بتعبير المادة 50 من القانون 90-21 ، فيتحمل

نفس مسؤوليات المحاسب العمومي إضافة إلى جريمة إنتحال صفة أو إغتصاب وظيفة<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني:الأمرون بالصرف

يعتبر الامر بالصرف مسير يعين على راس هيئة عمومية له مهام ادارية و اخري مالية

في اطار تنفيذ ميزانية الهيئة العمومية المكلف بتسييرها يتناول هذا المطلب دراسة و طبيعة

<sup>1</sup> باكرية جمال الدين، مرجع سابق ص53

<sup>2</sup> فواز لجلط، مرجع سابق ص 17

نشاط الامر بالصرف من منضور المحاسبة العمومية و ذلك بتعريف و تصنيف الامر بالصرف و التزامات ومسؤوليات الأمر بالصرف.

### الفرع الاول :تعريف و تصنيف الامر بالصرف

سنقوم بتعريف الامر بالصرف و تصنيفات الامر بالصرف

#### اولا : تعريف الامر بالصرف

حسب المادة 23 من القانون 90-21 المتعلق بمجلس المحاسبة<sup>1</sup> يعد أمر بالصرف كل شخص يؤهل لتنفيذ عمليات الميزانية المتعلقة بإجراءات الإثبات والتصفية و اصدار سند الأمر بالتحصيل من جانب الإيرادات والقيام بإجراءات الالتزام و التصفية و الامر بالصرف او تحرير الحوالات فيما يتعلق بالنفقات.

المادة 23 من قانون 90-21 " يعد امر بالصرف في مفهوم القانون كل شخص يؤهل لتنفيذ العمليات المشار اليها في المواد 16،17،19،20،21 .

يخول التعيين او الانتخاب لوظيفة لها من بين الصلاحيات تحقيق العمليات المشار اليها في الفقرة أعلاه ، صفة الامر بالصرف قانون. و تزول هذه الصفة مع انتهاء هذه الوظيفة.<sup>1</sup>

#### -ثانيا: اصناف الأمرين بالصرف

يوجد في الجزائر فئتان أساسيتان من الأمرين بالصرف هما : الأمر بالصرف الأساسيين والأمر بالصرف الثانويين يخضعان لنفس الالتزامات وتترتب عليهم نفس المسؤوليات. وانفرد القانون الجزائري بتأسيس فئة أخرى سميت بالأمر بالصرف الوحيد .

#### 1 - الأمرين بالصرف الرئيسيون:

تحدد المادة 26 من ق 90-21 الاشخاص الذين يتمتعون بصفة الامر بالصرف:" مع مراعاة احكام المادة 23 اعلاه فان الامر بالصرف الاساسيين هم :

-المسؤولون المكلفون بالتسيير المالي للمجلس الدستوري ومجلس المحاسبة والمجلس الشعبي الوطني ومجلس المحاسبة  
- الوزارة .

- الولاية عندما يتصرفون لحساب الولاية .

<sup>1</sup> المادة 23 من قانون 90-21 ، مرجع سابق

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية الذين يتصرفون لحساب البلديات.
- المسؤولون المعنيون قانونا على مصالح الدولة المستفيدة من ميزانية ملحقة.
- المسؤولون على الوظائف المحددة في الفقرة 2 من المادة 23 أعلاه.<sup>1</sup>
- 2- الأمرين بالصرف الثانويين: فهو الذي تفوض له الإعتمادات من قبل الأمر بالصرف الرئيسي (رئيس مصلحة غير ممرضة لوزارة ، رئيس هيئة دبلوماسية ، عميد كلية ... إلخ) و لا يمكنه تفويضها بخالف إضائه المادة 27 من قانون 90-21 " الامرون بالصرف الثانويون مسؤولون بصفتهم رؤساء المصالح غير الممرضة على الوظائف المحددة في المادة 23 أعلاه."<sup>2</sup>
- 3- الأمر بالصرف الوحيد : هناك عمليات ذات طابع وطني و لكن بحكم طابعها الجغرافي يستحسن تسجيلها باسم شخص محلي كفاء لتسييرها و عادة ما يكون الوالي الذي يعتبر في هذه الحالة الأمر بالصرف الوحيد ، إذ أنه بموجب أحكام المادة 73 من قانون المالية التكميلي لسنة 1993 أنشأت هذه الصفة الجديدة من الأمر بالصرف ، فالوالي يتصرف بصفته أمرا بالصرف وحيدا في برامج التجهيز العمومي غير الممرضة و المسجلة باسمه<sup>3</sup>
- الفرع الثاني : التزامات ومسؤوليات الأمر بالصرف
- أ- الالتزامات: الأمر بالصرف ملزمون بموجب المادة 24 من قانون 90-21: " يجب اعتماد الأمر بالصرف لدى المحاسبين العموميين المكلفين بالإيرادات و النفقات الذين يأمرون بتنفيذها.

#### تحديد كفاءات الاعتماد عن طريق التنظيم.<sup>4</sup>

باعتماد أنفسهم لدى المحاسبين العموميين بتقديم ما يثبت تعيينهم أو انتخابهم في المنصب الذي يخول لهم صفة الأمر بالصرف بالإضافة إلى تقديم نموذج توقيعهم الشخصي قبل مباشرتهم لصلاحياتهم المالية، كما يلزمهم القانون بمسك محاسبة إدارية خاصة بتسييرهم المالي تدون فيها كل العمليات المالية المتعلقة بتنفيذ الميزانية ويتعين عليهم عند غلق كل سنة مالية إعداد حساب إداري وتقديمه إلى مجلس المحاسبة لمراقبته.

<sup>1</sup> المادة 26 من قانون 90-21 ، مرجع سابق

<sup>2</sup> المادة 27 من قانون 90-21 ، مرجع سابق

<sup>3</sup> د/يلى شاموش بشير، ص 209 و 210.

<sup>4</sup> المادة 24 من قانون 90-21 ، مرجع سابق.

ب-مسؤوليات: تتدرج تبعا من المسؤولية السياسية ثم المسؤولية التأديبية و المسؤولية المدنية ثم المسؤولية الجزائية و تعتبر المادة 31 من قانون 90-21 المحاسبة العمومية أن: "الأميرين بالصرف مسؤولين على الاثباتات الكتابية التي يسلمونها كما انهم مسؤولون على الافعال اللاشرعية والأخطاء التي يرتكبونها والتي لا يمكن ان تكتشفها المراقبة الحسابية للوثائق و ذلك في حدود الاحكام القانونية المقررة في هذا المجال".<sup>1</sup>

### المطلب الثالث: المحاسبون العموميون

إضافة إلى الأمر بالصرف يوجد عون آخر مكلف بتنفيذ الميزانية العمومية وهو المحاسب العمومي، وعليه سنتناول التعريف بالمحاسبين العموميين وتصنيفهم إضافة إلى مهامهم ، وطبيعة مسؤوليتهم.

#### الفرع الأول: تعريف المحاسب العمومي وتصنيفهم

##### اولا- تعريف المحاسب العمومي:

لقد عرف مرسوم 14 اكتوبر 1965 المحاسب على انه يعد محاسبا عموميا كل موظف او عون اسند اليه انجاز العمليات المشار اليها في المادة الاولى من هذا المرسوم و ذلك باسم:<sup>2</sup>

-الدولة فيما يتعلق بعمليات ميزانية التسيير و التجهيز و عمليات الميزانية الاضافية.  
- الجماعات العمومية.

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري .

يعد محاسبا عموميا كل شخص يعين قانونا و يعتمد من قبل الوزير المكلف بالمالية للقيام بعمليات التحصيل لفائدة الخزينة و الدفع من الخزينة<sup>3</sup>، حسب نص المادة 33 من القانون 90-21 " يعد محاسبا عموميا في مفهوم هذه الأحكام كل شخص يعين قانونا للقيام بالعمليات المشار اليها في المادتين 18 و 22 بالعمليات التالية:

تحصيل الايرادات و دفع النفقات ،

ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها ،

<sup>1</sup> المادة 31 من قانون 90-21 ، مرجع سابق.

<sup>2</sup> د/ علي زغود ، مرجع سابق ص 135

<sup>3</sup> د/ برحمانى محفوظ، مرجع سابق ص 143

-تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات و المواد،  
حركة حسابات الموجودات.<sup>1</sup>

ثانيا - تصنيفات المحاسبين عموميين:

يمكن تصنيفهم إلى: المحاسبون الرئيسيون والمحاسبون الثانويين.

### 1-المحاسبون الرئيسيون

هم المكلفون بالتحقق من توفر الشروط التالية قبل تسديد أي نفقة عمومية  
مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها:

- شرعية عملية تصفية النفقات
- توفر الاعتمادات
- أن الديون لم تسقط آجالها أو أنها محل معارضة
- الطابع الإبرائي للدفع
- تأشيرات عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها
- صحة القانونية للمكسب الإبرائي
- ويعين محاسبا عموميا رئيسيا للدولة كل من
- العون المحاسب المركزي للخزينة
- أمين الخزينة المركزي
- أمين الخزينة الرئيسي
- أمناء الخزينة في الولايات
- العون المحاسب الجامع للميزانيات الملحقة.

### 2-المحاسبين الثانويين:

المحاسب العمومي الثانوي هو الذي يتولى تجميع حساباته، و يتصف بصفة المحاسب  
الثانوي للدولة كل من:

- أمناء خزائن البلديات
- أمناء خزائن القطاعات الصحية والمراكز الإستشفائية الجامعية

<sup>1</sup> المادة 33 من قانون 90-21 ، مرجع سابق

- قابضي الضرائب
- قابضي أملاك الدولة
- قابضي الجمارك
- محافظو الرهن
- كما يتصف بصفة المحاسب الثانوي للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية كل من :
- قابضو البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية
- رؤساء مكاتب البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

### الفرع الثاني: التزامات المحاسبين العموميين و مسؤولياتهم

أ - التزاماتهم : كل التزامات الموظف العمومي بصفتهم موظفين عموميين

1- التنصيب و استالم المهام : بعد تعيينه و اعتماده من قبل وزير المالية ،المادة 34 من القانون 21-90

2- أداء اليمين القانونية : في حالة تعيينه لأول مرة و تصبح عنده صفة الضابط العمومي،المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 334/90.

3- إكتتاب تأمين على مسؤوليته المالية المادة 54 من القانون

4- تنصيبه في مهامه من طرف وزير المالية أو ممثله ، المادة 04 من القرار الوزاري المؤرخ في 1991/01/06 المتعلق بتنصيب و تسليم مهام المحاسبين العموميين

5- يترتب على هذا التنصيب تحرير محضر استلام المهام الذي يجب أن يوقعه حضوريا المحاسب المباشر لمهامه و المحاسب المنتهية مهامه و له إبداء تحفضات على أعمال سلفه لكي لا يتحمل المسؤولية و له مهلة 03 أشهر لإبداء تحفضاته ، المادة 10 من القرار الوزاري المؤرخ في 1991/01/06.

6- أن لا يكون في حالة تنافي المادة 55 و 56 من القانون 21-90

7- إيداع الحسابات : فالمحاسب العمومي ملزم بإيداع حسابات تسييره بعد انتهاء كل سنة مالية أو عند انتهاء مهامه لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة ، المادة 60 من الأمر 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة.<sup>1</sup>

#### ب- مسؤوليات المحاسبين العموميين :

- 1- شأنهم شأن باقي الموظفين العموميين يتعرضون إلى المسؤولية التأديبية ، الجزائية ، المدنية و إضافة إلى ذلك يمكن أن يتعرضوا إلى مسؤولية أخرى خاصة بهم و هي المسؤولية الشخصية و المسؤولية المالية التي تقوم عند عدم مراعاتهم لقواعد المحاسبة العمومية ، و تهدف إلى إجبارهم على تعويض الضرر الذي يلحق بالهيئات العمومية المعنية جراء مخالفة هذه القواعد
- 2- المسؤولية عن عمل الغير المادة 40 من القانون 9-21 و هي مسؤولية التابع عن المتبوع أي عن الأعوان التابعين لهم فهم مسؤولون عنهم مسؤولية تضامنية .
- 3- يصبح مدين للمؤسسة بقيمة المبلغ غير المحصل و النفقة المدفوعة لا قانونيا اي غير شرعية

<sup>1</sup> د/ فواز لجلط، مرجع سابق ص 19

### المبحث الثالث: الرقابة على تنفيذ الميزانية

تعد هذه المرحلة الاخيرة التي تمر بها الميزانية العامة للدولة. و تسمى مرحلة مراجعة تنفيذ الميزانية و الهدف منها هو التأكد من ان تنفيذ الميزانية قد تم على الوجه المحدد و وفق السياسة التي وضعتها السلطة التنفيذية و اجازتها من طرف السلطة التشريعية ، و الحفاظ على الاموال العامة و حسن استعمالها.

1 حيث يخضع تنفيذ الميزانية لانواع متعدد من الرقابة تتمثل في الرقابة الادارية ، الرقابة القضائية و الرقابة .

#### المطلب الاول الرقابة الادارية :

تعد الرقابة الادارية رقابة ذاتية تمارسها السلطة التنفيذية على نفسها بواسطة الاجهزة التابعة لها، و هي رقابة تتناول الانفاق أكثر مما تتناول تحصيل الإيرادات .<sup>2</sup>

و يمكن حصر أهم أنواع الرقابة الإدارية في نوعين هما الرقابة المالية القبلية و رقابة المالية اللاحقة.

#### الفرع الاول :الرقابة القبلية (السابقة)

تمثل الجزء الأكبر والأهم من هذه الرقابة وتكون مهمتها عدم صرف أي مبلغ إلا إذا كان مطابقا لقواعد المالية المعمول بها سواء كانت قواعد الميزانية أو القواعد المقررة في اللوائح الإدارية المختلفة<sup>3</sup>

اولا - مجال تطبيق الرقابة المالية القبلية : طبقا للمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المؤرخ في 14/11/1992 المتعلقة بالرقابة القبلية على الإلتزام بالنفقات ، فإن نطاق تطبيق الرقابة القبلية على الإلتزام بالنفقات يشمل ميزانيات المؤسسات و الإدارات التابعة للدولة و الميزانيات الملحقة و الحسابات الخاصة للخزينة، و ميزانيات الولايات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ، و قد استثنت نفس المادة ميزانيات

<sup>1</sup> د/ محرز محمد عباس، مرجع سابق ص 372

<sup>2</sup> د/ بلس شاوش بشير، مرجع سابق، ص 288

<sup>3</sup> د/ محرز محمد عباس، مرجع سابق ص 374

المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و البلديات من مجال الرقابة المالية القبلية ، أما من حيث الموضوع فإن هذه الرقابة تنصب على جميع النفقات و تشمل أيضا بعض القرارات الإدارية المرتبة للإلتزام بالنفقات مثل التوظيف و مرتباتهم و المسار المهني.<sup>1</sup>

**ثانيا-أعوان الرقابة المالية :**

تمارس وظيفة الرقابة المالية القبلية من طرف موظفين تابعين لوزارة المالية يسمون مراقبين ماليين ، على مستويين اثنين المستوي المركزي و المستوي المحلي .  
اولا على المستوى المركزي يعين مراقب مالي لكل دائرة وزارية مركزية حيث يشمل إختصاصه أيضا المؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري التابعة لوزارة المعنية ، كما يوجد مراقب مالي لكل من المجلس الدستوري و مجلس المحاسبة باعتبارهما مؤسستين مستقلتين .

ثانيا على المستوى المحلي فهناك مراقب مالي في كل ولاية مكلف بالرقابة القبلية للإلتزام بنفقات هذه الأخيرة و المصالح غير الممركزة للدولة أو الهيئات العمومية الأخرى كالمديريات و مختلف المصالح التي يتصرف رؤسائها في إعتمادات مفوضة و المؤسسات العمومية المحلية ذات الطابع الإداري مثل مستشفيات ، جامعات و يساعد المراقبين الماليين في مهامهم مراقبون ماليون معاونون .

**1- رقابة المراقب المالي :** يعين الوزير المكلف بالمالية مراقبين ماليين للاضطلاع بمهمة الرقابة على المرحلة الاولى من مراحل تنفيذ النفقات العامة .  
يتمثل دور المراقب المالي في ممارسة رقابة قبلية على الإلتزام بالنفقة العمومية و التأشير عليها . حيث لا يمكن لاي ادارة او مؤسسة عمومية صرف اعتماد الا اذا كان الإلتزام بالنفقة صحيحا و مؤشر عليه من طرف المراقب المالي .

لقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتمزم بها، نوع العمليات الخاضعة لتأشيرة المراقب المالي ، كقرارات التعيين ، قرارات التثبيت... التي تخص المسار المهني للموظفين و دفع مرتباتهم .  
الجدول للاسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية<sup>2</sup>،

<sup>1</sup> د/ فواز لجلط ، مرجع سابق ص 28

<sup>2</sup> المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتمزم بها ج ر العدد 82، 1992،

و هذا من خلال فحص بطاقات الالتزام و سندات الإثبات المرفقة بها و المقدمة لهم من طرف الأمرين بالصرف حيث يتم التحقق من صفة الأمر بالصرف ، و مطابقة النفقة للقوانين و توفير الإعتمادات ، أو المناصب المالية و الصحة القانونية لحسم النفقة و الصحة المادية لمبلغ الالتزام وجود التأشيرات أو الأداء الإستشارية المسبقة لمختلف السلطات و الهيئات المختصة إذا كانت مفروضة قانونا المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 .

تنتهي عملية الرقابة اما بالتأشيرة على النفقة الملتزم بها أو رفضها رفضا مؤقتا أو نهائيا المادة 10 من م ت 414-92 على انه : "تختم رقابة النفقات الملتزم بها بتأشيرة توضع على بطاقة الالتزام ، و عند الاقتضاء على الوثائق الثبوتية ، عندما يستوفي الالتزام الشروط التنظيمية المذكورة في المادة 09 أعلاه .

تكون التزامات غير القانونية او غير المطابقة للتنظيم المعمول به، حسب كل حالة ، موضوع رفض مؤقت او رفض نهائي.<sup>1</sup> و يجب ان يكون ذلك في المواعيد القانونية التي حددتها التنظيمات و التشريعات المعمول بها.

مع ذلك يبقى الأمر بالصرف إمكانية إستعمال الإجراء الإستثنائي المتمثل في مطالبة المراقب المالي بصرف النظر على الرفض النهائي للتأشيرة بقرار معلل و تحت مسؤوليته المادة 18 الى 22 من المرسوم 414-92.

يقوم المراقبون الماليون كذلك بدور المستشارين الماليين الأمر بالصرف تطبيقا أحكام المادة 58 فرع 4 من القانون 90-21 "تقديم نصائح للأمر بالصرف في المجال المالي"<sup>2</sup>.

-مسؤولياتهم : إضافة إلى مسؤولياتهم العامة عن سير مصالحهم فإن المراقبين الماليين و معاونيهم عند الإقتضاء يتحملون مسؤولية خاصة ليس فقط عن التأشيرات التي يمسونها المادة 31 من المرسوم 414-92 : " يكون المراقب المالي مسؤولا شخصيا

<sup>1</sup> المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 414-92، مرجع سابق

<sup>2</sup> المادة 58 من قانون 90-21 ، مرجع سابق

عن سير مجموعة المصالح الخاضعة لسلطته و على التاشيرات التي يمنحها و مذكرات الرفض التي يبلغها<sup>1</sup> بل حتى عن الرفض التعسفي او غير المؤسس للتاشيرات.

2- رقابة المحاسب العمومي: يتم تعيين المحاسبين العموميين او اعتمادهم من قبل الوزير المكلف بالمالية و يخضعون اساسا لمسؤوليته. لقد نظم المرسوم التنفيذي رقم 91-311 الصادر في 7 سبتمبر سنة 1991 كفيات تعيينهم و اعتمادهم، حيث يمتد دور المحاسب العمومي لاجراء رقابة دقيقة مسبقة على الامر بالصرف الذي يصدر اليه بحيث لا ينفذه الا بعد التأكد من صحته و يقوم المحاسب العمومي برقابة مالية قبلية سواء للايرادات العامة أو النفقات العامة.<sup>2</sup>

تظهر رقابة المحاسب العمومي في التاشير على ملف الالتزام هذه التاشيرة توضع بعد استيفاء ملف الالتزام للشروط التالية حسب المادة 36 من قانون 90-21:

- مطابقة العملية مع القوانين و الانظمة المعمول بها.
- صفة الامر بالصرف او المفوض عنه.
- شرعية عمليات تصفية النفقات.
- توفر الاعتمادات .
- ان الديون لم تسقط أجلها او انها محل معارضة.
- الطابع الابرائي للدفع
- تاشيرة عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين و الانظمة المعمول بها.
- الصحة القانونية للمكسب الابرائي.<sup>3</sup>

و بذلك فعلى المحاسب العمومي ان يراقب الخدمة المؤداة من طرف الامر بالصرف حتي يتمكن من دفع النفقة ، و يكون هذا التبيري مرفقا بوسائل الاثبات اللازمة كالفاتورة، سند طلب و غيرها ، كما يجب عليه مراقبة عملية الدفع اذا كانت موجهة لصالح المستفيد

<sup>1</sup> المادة 31 من المرسوم 92-414، مرجع سابق

<sup>2</sup> 31 من المرسوم التنفيذي 92-414 ، مرجع سابق

<sup>3</sup> د/ جلال عبد القادر، الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة للدولة بين النظرية و التطبيق، مجلة الحقوق و العلوم النسانية جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد 29 (1)، 2014، ص2

<sup>3</sup> المادة 36 من قانون 90-21 ، مرجع سابق

ام لا ، و هو معنى الطابع الابرائي للنفقة، بالاضافة الى مراقبة تاشيرة المراقب المالي على كل الالتزامات المقدمة من طرف الامر بالصرف.

### الفرع الثاني: الرقابة اللاحقة على تنفيذ الميزانية

تمارس الرقابة اللاحقة من طرف المفتشية العامة للمالية تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية .

### أولا-مراقبة المفتشية العامة للمالية:

انشئت المفتشية العامة للمالية في سنة 1980 بموجب المرسوم الصادر بتاريخ اول مارس 1980 ، و تماشيا مع الاصلاحات الاقتصادية التي تعرفها البلاد ، تم تحديث هذا التنظيم بمراسيم جديدة 1992 بالمرسوم التنفيذي رقم 92-32 يتعلق بتنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، ثم في سنة 2008 بالمرسوم التنفيذي رقم 08-272 يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية.<sup>1</sup>

و هي تتشكل من هياكل مركزية للتقويم و الرقابة اللاحقة ، تمارس مهامها على نشاط الادارات و المصالح المركزية ، كما ان لهذه الهياكل امتداد على المستوى المحلي ممثلا بالمفتشيات الجهوية و التي تتكفل بمراقبة المصالح المحلية.<sup>2</sup>

### ثانيا - صلاحيات المفتشية العامة للمالية:

تمارس المفتشية رقابتها على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية والهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، وتمتد رقابتها إلى المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري وهيئات الضمان الاجتماعي والثقافي التي تستفيد من مساعدات الدولة والهيئات العمومية وكل مؤسسة عمومية مهما كان نظامها القانوني ويمكن أيضا أن تمارس رقابتها على كل شخص معنوي يستفيد من المساعدة المالية من الدولة أو جماعة محلية أو هيئة عمومية.<sup>3</sup>

تتمثل تدخلات المفتشية العامة للمالية في مهام الرقابة أو التدقيق أو التقييم أو التحقيق أو الخبرة خصوصا فيما يلي<sup>4</sup>:

<sup>1</sup> د/ بلس شاوش بشير ، مرجع سابق ص 302

<sup>2</sup> د/ جلال عبد القادر، مرجع سابق ص3

<sup>3</sup> د/ بلس شاوش بشير، المرجع السابق، ص 304

<sup>4</sup> المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية. جريدة رسمية العدد 50

- سير الرقابة الداخلية وفعالية هياكل التدقيق الداخلي،
  - شروط تطبيق التشريع المالي والمحاسبي وتسيير الأملاك،
  - إبرام الصفقات والطلبات العمومية وتنفيذها،
  - دقة المحاسبة وصدقها وانتظامها،
  - شروط تعبئة الموارد،
  - تسيير اعتمادات الميزانية،
  - شروط منح واستعمال المساعدات والإعانات والتي تقدمها الدولة والجماعات الإقليمية والهيئات والمؤسسات العمومية.
  - تطابق النفقات المسددة مع الاهداف المتبعة بطلب الهيئة العمومية،
- ثالثا - قواعد التفتيش ونتائجه:**

1- **قواعد التفتيش:** تجري تدخلات المفتشية العامة للمالية طبقا للمادة 14 من المرسوم التنفيذي 272/08 إما على الوثائق أو في عين المكان وتكون الفحوص والتحقيقات فجائيةً .

2- **نتائج التفتيش:** بمجرد إنهاء أعمالها، تحرر المفتشية تقريرا تسجل فيه الملاحظات والمعانيات التي توصلت إليها بشأن فعالية تسيير المصلحة أو الهيئة المراقبة، تبلغ هذا التقرير للمصالح المراقبة التي يجب عليها أن تجيب في أجل أقصاه شهران، عن المعانيات والملاحظات الواردة في هذا التقرير الذي يبلغ للسلطة السلمية أو الوصية.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني : الرقابة القضائية (مجلس المحاسبة)

اسند الدستور الجزائري مهمة الرقابة القضائية اللاحقة على تنفيذ الميزانية العامة للدولة و مختلف العمليات المالية العمومية لمحكمة مختصة في المجال المالي تدعى مجلس المحاسبة ، و الذي تاسس بموجب دستور سنة 1976 ، و قد نص دستور 2016 في المادة 192 صراحة على طبيعة و مهمة مجلس المحاسبة : " يتمتع مجلس

<sup>1</sup> د/ بلس شواش بشير، المرجع السابق، ص 305

المحاسبة بالاستقلالية ويكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة. يساهم مجلس المحاسبة في تطوير الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية.

يعدّ مجلس المحاسبة تقريراً سنوياً يرفعه إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول.

يحدّد القانون صلاحيات مجلس المحاسبة ويضبط تنظيمه وعمله وجزاء تحقيقاته وكذا علاقاته بالهيكل الأخرى في الدولة المكلفة بالرقابة والتفتيش.<sup>1</sup>

و تهدف الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة كما تم تحديدها في المادة 02 من الامر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة الى مايلي:

- التدقيق في الشروط استعمال الهيآت العمومية للموارد و السائل المادية و الاموال العمومية التي تدخل في نطاق اختصاصها ،
- تقييم تسييرها و التأكد من مطابقة عمليات هذه الهيآت المالية المحاسبية للقانون و تنظيّمات المعمول بها ،
- تشجيع الاستعمال الفعال و الصارم للموارد و الوسائل المادية و الاموال العمومية،
- ترقية اجبارية تقديم الحسابات،
- تطوير شفافية تسيير المالية العمومية،
- كما يساهم في تعزيز الوقاية و مكافحة جميع أشكال الغش و الممارسات غير القانونية أو غير الشرعية التي تشكل تقصيرا في الاخلاقيات و في واجب النزاهة أو الضارة بالأموال العمومية.<sup>2</sup>

#### الفرع الاول: إختصاصات مجلس المحاسبة

طبقا للمواد من 07 إلى 12 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل و المتمم تشمل إختصاصات مجلس المحاسبة ما يلي:

<sup>1</sup> المادة 192 من دستور 2016، القانون رقم 16-01 المؤرخ في مارس 2016 ، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016  
<sup>2</sup> المادة 02 من الامر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جوان سنة 1995 و المتعلق بمجلس المحاسبة ، المعدل و المتمم بالامر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت سنة 2010

- 1- مراقبة حسابات و تسيير مصالح الدولة و الجماعات الإقليمية و المؤسسات و المرافق و الهيئات العمومية باختلاف أنواعها و التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية .
- 2-مراقبة تسيير المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري و المؤسسات و الهيئات العمومية التي تمارس نشاط صناعيا أو تجاريا أو ماليا.
- 3- مراقبة تسيير الأسهم العمومية في المؤسسات أو الشركات أو الهيئات مهما كان وضعها القانوني بشرط أن تملك الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق أو الهيئات العمومية الأخرى جزء من أسماؤها.
- 4- مراقبة تسيير الهيئات التي تقوم في إطار التشريع أو التنظيم المعمول بهما بتسيير النظم الإجبارية لتأمين و الحماية الإجتماعية.
- 5- مراقبة نتائج إستعمال المساعدات المالية الممنوحة من الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية أو كل هيئة أخرى خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة.
- 6-مراقبة إستعمال الموارد التي تجمعها الهيئات مهما تكن وضعيتها القانونية و التي تلجأ إلى التبرعات العمومية من أجل دعم القضايا الإنسانية و الإجتماعية و العلمية و التربوية و الثقافية على الخصوص و ذلك بمناسبة حملات التضامن الوطني.

#### فرع الثاني: الصلاحيات القضائية لمجلس المحاسبة

لمجلس المحاسبة نوعين من الصلاحية هي إدارية وأخرى قضائية، تتمثل الصلاحيات الإدارية في رقابة نوعية تسيير الهيئات الخاضعة لرقابة العمليات المالية وحسن استعمالها للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية، أما الصلاحيات القضائية تتمثل في استعمال، مجلس المحاسبة لسلطة التحري والبحث عن المخالفات المالية وتقييمه للحسابات المقدمة من المحاسبين العموميين ومراجعتها وكذا رقابة الانضباط في مجال الميزانية والمالية.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> المادة 73 من الأمر رقم 95-20 ، مرجع سابق

### أولاً-الصلاحيات القضائية:

يتأكد من مدى احترام الاحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها في مجال تقديم الحسابات و مراجعة حسابات المحاسبين العموميين و مراقبة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية ، و يطبق الجزاء على المخالفات و الاخطاء الملاحظة<sup>1</sup>، و ينقسم الى قسمين:

(أ) **مراجعة الحسابات:** و هذا بالزام المحاسبين العموميين بتقديم حسابات تسييرهم إلى المجلس بعد نهاية كل سنة مالية و التي تلخص مجمل العمليات المنفذة من قبلهم مباشرة أو من قبل المحاسبين و الوكلاء التابعين لهم ، يلي ذلك تدقيق تلك الحسابات، حيث يتم التحقق أولاً من أنها تتضمن كل العمليات المنفذة من خلال السنة المالية المعنية، ثم يتم فحص تلك العمليات بالرجوع إلى سندات الإثبات و مختلف الوثائق المتعلقة بها و ذلك لتأكد من شرعيتها و صحتها المالية و تخضع لنفس إجراءات المراجعة حسابات الأشخاص الذين يصرح مجلس المحاسبة بأنهم محاسبون فعليون، و تكون القرارات النهائية قابلة للمراجعة و الإستئناف أمام مجلس المحاسبة نفسه و للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة<sup>2</sup>.

### (ب) رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية:

إن أهم ما تهدف إليه رقابة مجلس المحاسبة هو التأكد من مدى احترام مسؤولي وأعوان المؤسسات والمرافق والهيئات العمومية وكل معني برقابة مجلس المحاسبة لقواعد الانضباط في تسيير الميزانية والمالية والانصياح لها واجتتاب الأخطاء التي تلحق بالخرينة العمومية وهذه الأخطاء هي:

- خرق الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بتنفيذ الإيرادات والنفقات؛
- استعمال الاعتمادات والمساعدات المالية لأهداف غير الهدف الذي منحت من أجله صراحة.

- الالتزام بالنفقات دون توفر الصفة أو السلطة، أو خرق القواعد المطبقة في مجال الرقابة القبلية؛

<sup>1</sup> د/ لعمارة جمال ، مرجع سابق ص 226

<sup>2</sup> د/ فواز لجلط ، مرجع سابق ص 31

- الالتزام بالنفقة دون توفر الاعتمادات أو تجاوز الترخيصات الخاصة بالميزانية؛
- تنفيذ عمليات النفقات الخارجة بشكل واضح عن الهدف أو مهمة الهيئات العمومية؛
- الرفض غير المؤسس للتأشيرات أو العراقيل الصريحة من طرف هيئات الرقابة القبلية والتأشيرات الممنوحة خارج الشروط القانونية<sup>1</sup>.

### ثانيا -الصلاحيات الادارية:

تتمثل الصالحيات الإدارية في مراقبة حسن استعمال الهيئات الخاضعة لرقابة للموارد و الاموال و القيم و الوسائل المادية العمومية ، كما يقيم نوعية تسييرها على مستوى الفعالية و النجاعة و الاقتصاد بالرجوع الى المهام و الاهداف و الوسائل المستعملة، و يوصي في نهاية تحرياته و تحقيقاته بكل الاجراءات التي يراها ملائمة من اجل تحسين ذلك.<sup>2</sup> و تشمل رقابة نوعية التسيير أيضا تقييم تنظيم و عمل الهيئات الخاضعة لرقابة المجلس، و التأكد من وجود آليات و إجراءات رقابية داخلية موثقة .

يراقب المجلس في هذا الاطار ايضا شروط منح الاعانات و المساعدات المالية من طرف الدولة و الجماعات الاقليمية و المرافق و الهيئات الخاضعة لرقابة ، و التأكد من مدى مطابقة استعماله مع الغايات التي منحت من اجلها.<sup>3</sup>

ان مجلس المحاسبة يصدر مذكرة تقييمية او توصيات و ذلك بعد مراجعة العمليات المالية للهيئة المراقبة و بعد رد المتقاضي على التقرير الموجه اليه تصدر تلك المذكرة تقييمية توجه الى المسيرين و الجهة الوصية، رغم ان هذه التوصيات غير ملزمة كالقرار الذي يصدره المجلس، فانها ذات سلطة معنوية يصعب تجاهلها او عدم الاخذ بها لان المجلس عند تحرياته الجديدة يعود الى توصياته السابقة .

-الإشراف على الرقابة المالية: لقد حول القانون رقم 80-05 عملية الإشراف على الرقابة المالية إلى مجلس المحاسبة لذا فإن الهيئات التي تقوم بالتفتيش والرقابة المالية ملزمة بإرسال تقارير الرقابة المالية إلى المجلس باعتباره هو الهيئة العليا لتقييم نتائج هذه

<sup>1</sup> د/يلس شاوش بشير، مرجع سابق ص 320

<sup>2</sup> د/ لعمارة جمال ، مرجع سابق ص 226

<sup>3</sup> المادة 15 من الامر 95-20 ، مرجع سابق

الرقابة ويقوم من جهة أخرى مجلس المحاسبة عند إعداد مشروع قانون ضبط الميزانية بتقديم تقرير تقييمي حول هذا المشروع الذي يقدم إلى رئيس الجمهورية والبرلمان بغرفتيه.

- **المشاورة:** إن مجلس المحاسبة يقوم بتقديم استشارات في المجال المالي إلى رئيس الجمهورية باعتباره يتولى المهام الاستشارية في المجالات المالية.

- **الغرف المجتمعة:** وتتولى تشكيلة الغرف المجتمعة دون حضور الناظر العام والمتقاضين في القضية المطروحة عليها وتصرح بالقرار المتخذ علانية وقد يكون الحكم بالبراءة في حالة التصريح بالتطابق أو بالتصفية أو الموافقة على الحسابات المقدمة من طرف الأمرين بالصرف والمحاسبين وقد يكون القرار بالإدانة وفي هذه الحالة يحكم بالعقوبة على المتقاضين والعقوبة التي يحكم بها مجلس المحاسبة لا تكون إلا في صورة غرامة مالية أما في حالة وجود في الملف أفعال إجرامية مضرّة بالخرينة العمومية أو الثروة الوطنية فيحال الملف إلى وزير العدل الذي يحوله بدوره إلى الجهة القضائية المختصة<sup>1</sup>.

أما النتائج النهائية لهذه الرقابة فتتمثل في التوصيات و الاقتراحات التي يقدمها المجلس إلى مسؤولي و مسيري الهيئات و المصالح المراقبة قصد تدارك النقائص المسجلة على تسييرها و العمل على تحسين فاعلية ومردودية هذا التسيير.

### المطلب الثالث: الرقابة السياسية

تتمثل هذه الرقابة في مطالبة البرلمان بتقديم الايضاحات و المعلومات التي تساهم في التأكد من سير العمليات الخاصة بالنفقات و الإيرادات العامة<sup>2</sup>، حيث يمارس البرلمان لسلطاته الرقابية العامة على الحكومة و التي من بينها حقه في الإطالع على كل ما يتعلق بالوضعية المالية العامة في الدولة و هو ما يمكنه من التدخل عند الاقتضاء عن طريق التشريع لفرض ما يراه ضروريا من تدابير رقابية على تسيير الاموال العمومية فالبرلمان مسؤول مباشرة أمام المواطنين بضمان حسن استعمال الاموال التي يدفعونها للخرينة العمومية.

<sup>1</sup> د/علي زغود، مرجع سابق، ص 171.

<sup>2</sup> د/ محرز محمد عباس، مرجع سابق ص 375

طبقا لمحتويات الدستور فان المراقبة السياسية مخولة الى المجالس المنتخبة، و من اهمها المجلس الشعبي الوطني بموجب قانون 80-04 الصادر بتاريخ 1 مارس 1980 كما يمكن ادراج المجالس الشعبية للجماعات المحلية في مراقبة تنفيذ الميزانية .

**الفرع الاول: رقابة البرلمان (المجلس الشعبي الوطني)**

تعد الرقابة على النشاط الحكومي الوظيفة الثانية للبرلمان ، و اكد عليها الدستور في العديدي من احكامه ، نصت المادة 15 فقرة 2 على ان "المجالس المنتخب هو اطار الذي يعبر فيه الشعب عن ارادته ، و يراقب عمل السلطات العمومية " <sup>1</sup> و بينت المادة 178 من دستور طبيعة هذه الرقابة " تضطلع المجالس المنتخبة بوظيفة الرقابة في مدلولها الشعبي " <sup>2</sup>، اما عن البرلمان خصيصا حددت المادة 113 الجهاز الذي يخضع لرقابة و شروط ممارسة الرقابة " يراقب البرلمان عمل الحكومة وفقا للشروط المحددة في المواد 94 و 98 و 1551 و 152 من الدستور " <sup>3</sup>مدد التعديل الدستوري 2016 من مدة انعقاد البرلمان بان رفعها من دورتين كلاهما لمدة اربعة اشهر الى دورة واحدة كل سنة مدتها عشرة اشهر على الاقل و هذا بالاضافة الى دورات غير العادية حسب المادة 135 من دستور 2016 . <sup>4</sup>

يمارس البرلمان دوره في مراقبة النشاط المالي للحكومة عن طريق آليات و أدوات قانونية حددها الدستور بشكل واضح و صريح أساسا في مناقشة ميزانية الدولة والتصويت عليها قبل تنفيذها و ما يعرف بالرقابة السابقة ، و مراقبة نشاط الحكومة اثناء تنفيذ الميزانية، وكذا التصويت على قانون ضبط الميزانية أو ما يعرف بالرقابة المرافقة كنموذج عن الرقابة اللاحقة.

#### اولا- الرقابة السابقة على تنفيذ الميزانية (رقابة المصادقة):

بعد مرحلة إعداد الميزانية وتحضيرها، يتم إيداع مشروع قانون المالية لدى مكتب رئيس المجلس الشعبي الوطني لتبدأ العملية الرقابية للبرلمان و الذي يتولى إحالته إلى اللجنة البرلمانية المختصة لجنة الميزانية والمالية، حيث تتولى دراسته و مناقشته مع ممثل

<sup>1</sup> المادة 15 من دستور 2016 ، مرجع سابق

<sup>2</sup> المادة 178 من دستور 2016 ، مرجع سابق

<sup>3</sup> المادة 113 من دستور 2016 ، مرجع سابق

<sup>4</sup> د/ بلس شاوش بشير ، مرجع سابق ، ص 328

الحكومة (وزير المالية)، و تنهي اعمالها بوضع تقرير تمهيدي تضمنه ملاحظاتها واقتراحاتها، مع مراعاة أحكام المادة: 138 من الدستور و التي تجيز فيها لرئيس الجمهورية ان يصدر بموجب أمر، يتم عرض هذا التقرير على المجلس الشعبي الوطني الذي يتضمن مجريات المناقشة داخل اللجنة وملاحظاتها و تعديلاتها ، و يرفق بتقرير يتضمن توصيات اللجنة عن ميزانيتي التسيير والتجهيز للدولة. يبلغ التقريران إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني ويوزعان على النواب ثلاثة أيام قبل انطلاق المناقشة العامة.

كما جاء في نص المادة 138 ف01 من الدستور 2016 يجب ان يكون موضوع مناقشة من طرف غرفتي البرلمان اي امام المجلس الشعبي الوطني ثم امام مجلس الامة على التوالي قبل التصويت عليه.

تخول المادة 140-11 من الدستور للبرلمان بغرفتيه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة حق التصويت على ميزانية الدولة، حيث تعد المصادقة على مشروع قانون المالية بمثابة الترخيص المالي للحكومة بتنفيذ الميزانية العامة للدولة<sup>1</sup>.

#### ثانيا- الرقابة على الحكومة أثناء وبعد تنفيذ الميزانية:

تخول هذه الرقابة لاعضاء البرلمان اي الرقابة اثناء تنفيذ الميزانية (الرقابة المرافقة) عن طريق العديد من آليات الرقابة على النشاط الحكومة تتمثل في :  
الاستجواب طبقا لنص المادة 151 من الدستور يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة بخصوص مسالة تكون موضوع الساعة.

الاسئلة : تجيز المادة 152 من الدستور لاعضاء البرلمان ، ان يوجهو اي شفوي الى اي عضو في الحكومة

**لجان التحقيق:** تخول المادة 180 من دستور 2016 لغرفتي البرلمان انشاء في اي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة.<sup>2</sup>

يجري البرلمان الرقابة البعدية على مدى شرعية تنفيذ الميزانية التي صادق عليها في السنة السابقة ويرى مدى تطبيق توجيهاته وذلك عن طريق قانون ضبط الميزانية

<sup>1</sup> عزة عبد العزيز ، الرقابة البرلمانية على الميزانية العامة في الجزائر ، مجلة العلوم الاجتماعية سطيف العدد 24 جوان 2017 ص3

<sup>2</sup> د/ بلس شاوش بشير ، مرجع سابق ص 329

يشكل قانون ضبط الميزانية الوثيقة التي يثبت بمقتضاها تنفيذ قانون المالية أو قوانين المالية التكميلية أو المعدلة الخاصة بكل سنة ، و بهذا الصدد نصت المادة 160 من الدستور 1996 على أن: "تقدم الحكومة لكل غرفة من البرلمان عرضا عن استعمال الاعتمادات المالية التي أقرها لكل سنة مالية، تختتم السنة المالية فيما يخص البرلمان، بالتصويت على قانون يتضمن تسوية ميزانية السنة المالية المعينة من قبل كل غرفة من البرلمان"<sup>1</sup>، و قد عرفت المادة 05 من قانون 84-17 قانون ضبط الميزانية بأنه " الوثيقة التي يثبت بمقتضاها تنفيذ قانون المالية و عند الاقتضاء قوانين المالية التكميلية او المعدلة الخاصة بكل سنة "<sup>2</sup> و مهمام هذا القانون حددتها المادة 77 من نفس القانون " يقرر قانون ضبط الميزانية حساب نتائج السنة المشتمل على مايلي -أولا: الفائض او العجز الناتج عن الفرق الواضح بين إيرادات و نفقات الميزانية و العامة و للدولة

-ثانيا: النتائج المثبة في تنفيذ الحسابات الخاصة بالخزينة"<sup>3</sup>

ونصت المادة 78 منه على: " تعود للخزينة نتائج السنة المثبتة بمقتضى قانون ضبط الميزانية"<sup>4</sup>.

اما الرقابة بعد التنفيذ تتعلق تلك المرحلة بعرض تقرير سنوي ، عن السنة المالية المنتهية لمناقشته واعتماده ، ثم إصداره إما في شكل قانون أو في شكل قرار من رئيس الجمهورية، فالمجالس النيابية تقوم بإعتماد الميزانية بعد تنفيذها ، مما يستتبع ذلك منطقيا أن تعرض عليها نفس الميزانية بعد تنفيذها للتأكد من تطبيقها على نحو إعتمادها لها ، فتقوم بالإطلاع على النتائج الفعلية للحساب المالي للدولة عن السنة المالية لهذه الميزانية ، ومدى مطابقتها للميزانية في الصورة التي إعتمدها ، سواء بالنسبة للنفقات المعتمدة أو حصيلة الإيرادات.

<sup>1</sup> المادة 160 من دستور الجزائري لسنة 1996 ، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر العدد 76 الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1996

<sup>2</sup> المادة 05 من قانون 84-17 ، مرجع سابق

<sup>3</sup> المادة 77 من قانون 84-17 ، مرجع سابق

<sup>4</sup> المادة 78 من قانون 84-17 ، مرجع سابق

## الفرع الثاني: رقابة المجالس الشعبية المحلية

يحق للمجالس الشعبية البلدية و المجالس الشعبية الولائية مراقبة التنفيذ الجاري للميزانية من قبل الأمرين بالصرف المتمثلين في رؤساء البلديات و الولاية ، وذلك في إطار القوانين والأنظمة المتعلقة بالجماعات المحلية و ذلك بإنشاء لجان تحقيق في قضايا مالية معينة ، مطالبة الأمرين بالصرف بتقديم تقارير دورية عند تنفيذ الميزانية.<sup>1</sup>

اولا-رقابة المجلس الشعبي الولائي:<sup>2</sup>

يختص المجلس الشعبي الولائي بمراقبة التنفيذ الجاري للميزانية من قبل الأمرين بالصرف وذلك في إطار القوانين والأنظمة المتعلقة بالولايات، وبالرجوع إلى القانون رقم 07-12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 كما يختص المجلس الشعبي الولائي في قبول أو رفض الهبات والوصايا الممنوحة للولاية سواء كانت متبوعة بأعباء أو شروط أو تخصيصات خاصة، وهذا حسب نص المادة 134 من القانون رقم 07-12 وكذا في مجال المناقصات عندما تجري مناقصة عمومية لحساب الولاية، فإن الموظف الذي يجريها يساعده 03 منتخبين من تشكيلات سياسية مختلفة يعينهم المجلس الشعبي الولائي، ويحضر المناقصة المحاسب المعين أو ممثله بصفة استشارية، ويتم إعداد محضر لهذه المناقصة وهذا حسب ما جاء في المادة 136 القانون رقم 07-12

كما تقوم كما يصوت المجلس الشعبي الولائي على مشروع ميزانية الولاية بالتوازن وجوبا ويصوت عليه بابا بابا، و يتضمن توزيع اللنققات والإيرادات في شكل فصول وفصول فرعية ومواد ولا بد من التصويت على مشروع الميزانية الأولية قبل يوم 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها، وأنه لا بد من التصويت على الميزانية الإضافية قبل يوم 15 جوان من السنة المالية التي تطبق فيها.

وفي حالة عدم لتصويت على مشروع الميزانية بسبب مشكلة ما و في دورة غير عادية و لكن لا يتم انعقاده الا بعد انتهاء المدة القانونية للمصادقة عليه حسب المادة 167 القانون رقم 07-12 و بالرجوع الى المادة 169 من نفس القانون نصت على مايلي :

<sup>1</sup> د/ فواز لجلط، مرجع سابق ص 33

<sup>2</sup> ترشين عبد العزيز ، حجيري نور الدين ، الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية ، مذكرة ماستر كلية حقوق و العلوم السياسية تخصص قانون اداري جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2017/2018 ص 72

عندما يظهر تنفيذ الميزانية عجز فإنه يجب على المجلس الشعبي الولائي اتخاذ جميع التدابير اللازمة لامتناع هذا العجز وضمان التوازن الصارم للميزانية الإضافية للسنة المالية الموالية<sup>1</sup>

وتتمثل الرقابة اللاحقة للمجالس الشعبية الولائية على تنفيذ الميزانية في مناقشة الحسابات الإدارية التي تقدم لها من طرف الأمر بالصرف المتمثل في الوالي ويكون بعد أن تنتهي كل سنة مالية للمصادقة عليها ، و يتم المصادقة على الحساب الإداري و اعداد حساب التسيير و كذا التقارب الدوري للحساب طبقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها<sup>2</sup> ثانيا- رقابة المجلس الشعبي البلدي<sup>3</sup> :

يراقب المجلس الشعبي البلدي تنفيذ الجاري للمزانية من قبل الأمر بالصرف المتمثل في رئيس البلدية وذلك في إطار القوانين والأنظمة المتعلقة بالجماعات المحلية . فرقابة المجلس الشعبي البلدي على الميزانية تكون عن طريق المقارنة بين الإيرادات والنفقات وبين المجموع المالي لقسم التسيير والتجهيز والاستثمار، وحسب النماذج المرفقة مع الميزانية وفي حالة مطابقتها يتم المصادقة عليها.

كما ان المادة 82 من قانون رقم 11-10 تنص على ان : "يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي و تحت رقابة المجلس الشعبي البلدي بجميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الأملاك والحقوق المكونة للممتلكات البلدية وإدارتها..<sup>4</sup>

و من رقباته ايضا اجراء المصادقة على البلدية الاولية قبل 31 اكتوبر من السنة السابقة و كذا الميزانية الاضافية 15 جوان من السنة المعنية و تتم المصادقة على الاعتمادات المالية حسب المادة 182 من القانون 11-10 ويشير المشرع إلى أنه في حالة عدم قيام المجلس الشعبي البلدي بالإجراءات التصحيحية الضرورية، فإن الوالي يتدخل ويأذن بامتصاص هذا العجز في سنتين ماليتين أو أكثر كما نصت على ذلك المادة 184 من القانون 11-10

<sup>1</sup> المادة 169، من القانون رقم 12-07، المؤرخ في 21 فيفري 2012 يتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية 12

<sup>2</sup> المادة 166 من القانون رقم 12-07، امرج سابق .

<sup>3</sup> ترشين عبد العزيز ، حجيري نور الدين ، مرجع سابق ،ص 73

<sup>4</sup> المادة 82 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 ، يتعلق بالبلديات ، الجريدة الرسمية ، العدد 37

كما نصت المادة 186 من نفس القانون على انه : " عندما لا يصوت على ميزانية البلدية بسبب اخلال داخل المجلس الشعبي البلدي، وطبقا للمادة 102 ، يقوم الوالي باستدعاء المجلس الشعبي البلدي في دورة غير عادية للمصادقة عليها، غير أنه لا تعقد هذه الدورة اذا انقضت الفترة القانونية للمصادقة على الميزانية و بعد تطبيق احكام المادة 185 عندما يتعلق الامر بالميزانية الاولى<sup>1</sup>

وبالنسبة للرقابة اللاحقة على تنفيذ الميزانية فإنها تتمثل أساسا في مناقشة الحسابات الإدارية المقدمة إليها من الأمر بالصرف (رئيس المجلس الشعبي البلدي) بعد اختتام كل سنة مالية، إذ تنص على ذلك المادة 188: من 10-11 .

<sup>1</sup> المادة 186 من القانون رقم 10-11، مرجع سابق

### خلاصة الفصل:

تتكفل السلطة التنفيذية، بتنفيذ الميزانية العامة للدولة بواسطة اجهزتها الادارية ، فتتولى تحصيل الايرادات العامة و تنفيذ المشاريع و الانشطة المخططة ، حيث خصها المشرع بإجراءات قانونية وتنظيمية تهدف إلى ضبط وتقنين شروط تنفيذ النفقات وتحصيل الإيرادات ويتم تنفيذها من حيث شقيها الإيرادات والنفقات العامة من طرف أعوان مكلفين بذلك و هما الأمر بالصرف و المحاسب العمومي و اللذان ينتميان لسلطتين مختلفين في مرحلتين إدارية ومحاسبية ،و يتم ذلك خلال فترة محدودة عادة ما تكون سنة و تتم مراقبة تنفيذ الميزانية العامة للدولة من خلال عدة أجهزة سياسية و ادارية و قضائية تقوم برقابة قبلية و بعدية و مرافقة للتنفيذ ، منها المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة ، مجلس المحاسبة ، بالاضافة الاجهزة التابعة لوزارة المالية و منها على الخصوص المفتشية العامة للمالية ،و يتكفل بها كل من المراقب المالي والمحاسب العمومي .

تعتبر مرحلة الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة للدولة من أهم المراحل ، لأنها تعتمد على التأكد من مدى احترام للقوانين المعمول بها ، فغياب الرقابة على تسيير الأموال العمومية يؤدي إلى التلاعب بها و تبديدها و عدم الاستخدام الأمثل لها و ترشيدها، لهذا للرقابة المالية أهمية بارزة في حماية الأموال العمومية.

# الخاتمة

### خاتمة:

إن للميزانية العامة أهمية بالغة في بناء دولة حديثة باعتبارها أداة هامة ومؤثرة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، و هي المحرك الاساسي ، و الاداة العملية في ادارة الحكم و تطبيق السياسات في مختلف الميادين .

و من خلال دراستنا هته توصلنا إلى أن الميزانية العامة هي توقع إجازة لنفقات الدولة و إيراداتها لفترة قادمة عادة ما تكون سنة، و تحكمها مجموعة من المبادئ تتلخص في:

مبدأ السنوية، مبدأ الوحدة، مبدأ الشمولية، مبدأ التخصص و مبدأ التوازن .

و أن الميزانية هي تقدير مالي لنفقات و إيرادات الدولة تبوب وفقا لعدة معايير ، حيث تعرف ميزانية الدولة في الجزائر بأنها وثيقة تشريعية سنوية، وحسب قانون 84-17 المجسد لقانون الميزانية فهي تتشكل من الإيرادات والنفقات النهائية للدولة المحددة سنويا بموجب قانون المالية، ويتم تبويبها وفقا للمعيار الإداري، الوظيفي، الإقتصادي، القانوني و المالي.

فبعد المصادقة على ميزانية الدولة، يصدر القانون المتعلق بالميزانية قصد التنفيذ في الميدان ، اي الانتقال من مجال التقدير و التوقع للسنة المقبلة الى مجال الواقع الملموس .

حيث خصها المشرع بإجراءات قانونية وتنظيمية تهدف إلى ضبط وتقنين شروط تنفيذها كما يتم تنفيذ الميزانية العامة بواسطة أعوان مكلفين بذلك، هم الأمر بالصرف والمحاسب العمومي، إضافة إلى المراقب المالي الذي يختص بعملية الرقابة، وذلك لما لهذه العملية من أهمية كبيرة في سير مصالح الدولة وتطبيق برامجها المسطرة في الميدان، و يتم تنفيذ الميزانية العامة عبر مرحلتين: المرحلة الادارية التي يقوم بها الأمر بالصرف و المرحلة المحاسبية التي يقوم بها المحاسب العمومي ، اما الخزينة العمومية تعتبر الممول الأساسي حيث تختص بمهام استراتيجية في مجال تنفيذ الميزانية العامة للدولة .

اما رقابة على التنفيذ فبرغم من تعددها و تنوعها إلا انها تهدف لتحقيق هدف واحد يتمثل في المحافظة على الاموال العمومية و ضبط إدارتها و حسن استعمالها و تكون الممارسات وفق أساليب عديدة تتمثل في الرقابة سابقة و لاحقة أو كلاهما ، فالرقابة

السابقة تعد نوعاً من أنواع المشاركة في التنفيذ، في حين تساعد الرقابة اللاحقة على متابعة و تقييم الاداء و تقادي تعقيد الاجراءات و عرقلة تنفيذ.

كما ان العمليات التي يتولاها الامر بالصرف تستوجب رقابة من قبل المحاسب العمومي الذي يسهر على التأكد من مدى شرعيتها، تطبيقاً لمبدأ الفصل بين وظيفة الأمر بالصرف و وظيفة المحاسب العمومي، و ان هذه الرقابة ضرورية لكونها تساعد على ضبط الاعمال و التنفيذ السليم و منع ارتكاب الخطأ و تجاوز الاعتمادات مما يسمح و يسهل عملية الرقابة اللاحقة في تنفيذ الميزانية.

### نتائج الدراسة :

توصلنا من خلال هاته الدراسة إلى النتائج التالية :

\* تعتبر الميزانية العامة وسيلة مهمة في يد الدولة لتحقيق أهدافها الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية و المالية.

\* الميزانية العامة تتشكل من الإيرادات والنفقات النهائية للدولة المحددة سنوياً بموجب قانون المالية الذي يمثل المصدر أو الأساس القانوني لها .

\* عدم احترام النصوص القانونية خاصة القانون رقم 84-17 الذي يعد قانون عادي لا يساير التطور الذي حدث مما يستوجب إعادة النظر في أحكامه ليتطابق مع مبادئ الدستور خاصة المادة 123 منه .

\* عدم احترام مبادئ الميزانية خاصة مبدأ السنوية، حيث كثرت إستثناءات حتى أصبحت هي الأصل.

\* مسؤولية المحاسب العمومي هي مسؤولية شخصية مالية على عكس الأمر بالصرف حيث يحق له رفض دفع النفقة العامة إذا كانت غير شرعية، كما يحق للمراقب المالي رفض التأشير على ملف الإلتزام بالنفقة إذا كانت غير شرعية أيضاً.

\* يتم الصرف النهائي لنفقات ميزانية الدولة بعد مرورها على مجموعة من المراحل، بدءاً بالإجراءات التي يقوم بها الأمر بالصرف و المحاسب العمومي، دون أن ننسى عملية المراقبة التي يقوم بها المراقب المالي على إجراءات الأمر بالصرف و شرعيتها.

\* لكي تتم الرقابة على صرف النفقة العامة بفعالية يجب أن تتناهى وظيفة الأمر بالصرف مع المحاسب العمومي .

الإقتراحات والتوصيات:

على ضوء النتائج المتحصل عليها واستنادا إلى ما تم التعرض إليه نحاول أن نقدم بعض المقترحات والتوصيات:

- \* إدخال الإعلام الآلي و تعميمه في مختلف مجالات التنفيذ و الرقابة لتسهيل العمل.
- \* إحترام كل النصوص القانونية منها الدستور الذي ينص على ضرورة إعداد عرض قانون ضبط الميزانية في نهاية السنة، لأنه يعد حصيلة لنتائج أعمال السلطة التنفيذية .
- \* احترام القوانين المتعلقة بالمحاسبة العمومية كأداة تشريعية لتنظيم.
- \* يجب أن تكون عمليات التصرف في هذه الأموال و خاصة في إطار تنفيذ الميزانية العامة في أيدي أمينة مشبعة بالضمير المهني والأخلاقي ، كما يجب أن يتميز الأشخاص القائمون باستخدامها على قدر عالي من الكفاءة والنزاهة.
- \* على المحاسب العمومي والأمر بالصرف والمراقب المالي الخضوع للتكوين الدائم بغية مواكبة التغيرات التي تحصل في القوانين والأنظمة المحاسبية والإدارية .
- \* تكثيف رقابة المفتشية العامة للمالية بشكل دوري و فجائي .
- \* يجب أن تكون رقابة المحاسب العمومي مكملة لرقابة المراقب المالي ، و ليس ممارسة لنفس الاختصاصات ، لأنه لا جدوى من وجود هيئتين تمارسان نفس الاختصاصات.
- \* كما يجب ان يكون التنسيق بين مختلف الاجهزة الرقابية ، لضمان فعالية و جدوى الرقابة التي ينبغي ان تسعى لتحقيق هدف واحد و تحقيق الادارة لاهدافها المحددة بأعلا كفاءة في الاداء و بأقل تكلفة في النفقات .
- \* يجب تدعيم صلاحيات البرلمان لمناقشة مراقبة مختلف الوثائق المالية إلى جانب إعادة النظر في النصوص المتعلقة بالمحاسبة العمومية خاصة أن المراقب المالي يمارس نفس الاختصاصات التي يمارسها المحاسب العمومي إلى جانب النصوص المتعلقة بالمفتشية العامة للمالية مجلس المحاسبة لأنهما يمارسان نفس الاختصاصات.
- \* كما ينبغي إعادة النظر في مضمون قوانين المالية التكميلية المعدلة التي يجب أن تحتوي على التدابير التكميلية التي سبق أن تضمنها قانون المالية الأساسي دون أن تتعدى أو تتضمن تدابير جديدة، مما يفرغها من محتواها معناها، تتحول إلى قانون مالية ابتدائي.

# قائمة المراجع

## قائمة المصادر و المراجع

### أولاً: الدساتير

- الدستور الجزائري 1996، الجريدة الرسمية عدد 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، المعدل بالقانون رقم 03/02 المؤرخ في 10 أبريل 2002 و القانون 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008.
- دستور الجزائري لسنة 1996 ، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية العدد 76 الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1996
- دستور 2016، القانون رقم 16-01 المؤرخ في مارس 2016 ، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016

### ثانياً: القوانين

- القانون رقم 84-17 المؤرخ في 7 جويلية 1984 ،المتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية رقم 28 الصادرة في 10/7/1984.
- القانون رقم 88-05، مؤرخ في 12 يناير 1988 المعدل و المتمم للقانون رقم 84-17، مؤرخ في 07 يوليو 1984 متعلق بقوانين المالية
- القانون 90-21 مؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية العدد 35 لسنة 1990.
- القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 و الرامي الى التمديد حتى اشعار آخر لمفعول التشريع و النفاذ الى غاية 31 ديسمبر
- قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 ، يتعلق بالبلديات ، الجريدة الرسمية ، العدد 37
- قانون رقم 12-07، المؤرخ في 21 فيفري 2012 يتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية العدد 12

### ثالثاً: المراسيم

-المرسوم التشريعي رقم:93-01 المؤرخ في 19 جانفي 1993

-المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 7 سبتمبر 1991 المتضمن اجراءات المحاسبة التي يمسكها الامرون بالصرف و المحاسبون العموميون و كقيتها و محتواها ج ر رقم 43 لسنة 1991

-المرسوم التنفيذي رقم 92-32 يتعلق بتنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية

-المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملترم بها ج ر العدد 82،1992

-المرسوم التنفيذي رقم 93-108 المؤرخ في 05 ماي 1993

-المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية

المرسوم رقم 65-256 المؤرخ في 14 أكتوبر 1965 المحدد لالتزامات و مسؤوليات المحاسبين.

- المرسوم التنفيذي رقم 91-311 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 و المتعلق بتعيين و اعتماد المحاسبين العموميين .
- المرسوم التنفيذي رقم 91-312 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 و المحدد لشروط الاخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين.

المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991

- المرسوم التنفيذي رقم 91-314 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 و المتعلق باجراء تسخير الأمرين بالصرف و المحاسبين العموميين.

#### رابعاً: الأوامر

- الامر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جوان سنة 1995 و المتعلق بمجلس المحاسبة ، المعدل و المتمم بالامر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت سنة 2010

## خامسا: الكتب

- أد/ محمد الصغير بعلي، يسري ابو العلا ، المالية العامة ، دار العلوم للنشر و التوزيع  
عنابة سنة 2003
- أد/ محمود حسين الوادي ،مبادئ المالية العامة الطبعة الثالثة ، دار المسيرة للنشر و  
التوزيع عمان سنة 2015
- د/ اعمر يحيوي ،المساهمة في دراسة المالية العامة النظرية العامة للتطورات الراهنة ،  
دار هومة 2010
- د/برحماني محفوظ ،المالية العامة في التشريع الجزائري، دار الجامعة الاسكندرية، سنة  
2015
- د/ خالد شحاده الخطيب، احمد زهير شامية،اسس المالية العامة،ط الثالثة، داروائل للنشر  
عمان، 2007
- د/ علي زغود، المالية العامة ، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، السنة  
2011
- د/فوزي عطوي، المالية العامة النظم الضريبية وموازنة الدولة، منشورات الحلبي الحقوقية،  
2003
- د/ لعمارة جمال ،منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، طبعة الاولى ، دار الفجر  
للنشر و التوزيع  
القاهرة سنة 2004
- د/ محرزي محمد عباس،اقتصاديات المالية العامة، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات  
الجامعية سنة 2010
- د/ محمد الساحل ،المالية العامة جسور للنشر و التوزيع الطبعة الاولى، سنة 2017
- د/ محمد سلمان سلامة ، الادارة المالية العامة ، طبعة الاولى ، دار المعتز للنشر و  
التوزيع الاردن ،سنة 2015.
- د/ محمد مسعي، المحاسبة العمومية ، الطبعة الثانية ، دار الهدى ، الجزائر ، 2003

د/ يلس شاوش بشير،المالية العامة المبادئ العامة و تطبيقاتها في القانون الجزائري، ط الثانية،ديوان المطبوعات الجامعية، سنة2017

## مراجع أجنبية

Gary Bandy , Financial Management and Accounting in the Public Sector, Routledge; 1 edition (August 27, 2011)

Le budget de L'Etat ,étude – Ministère de l'économie et des finances et du plan , paris ,1995.

## سادسا: الرسائل العلمية

- مفتاح فاطمة، تحديث النظام الميزاني في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان 2010-2011
- زيوش رحمة، الميزانية العامة للدولة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، 2011، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، زيوش رحمة، الميزانية العامة للدولة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011
- نور محمد لمين دور الموازنة العامة في التنمية الفلاحية ، مذكرة ماجستير ، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان - كلية العلوم الإقتصادية علوم التسيير والعلوم التجارية سنة الجامعية 2011/2012
- باكرية جمال الدين، مبدأ الفصل بين الأمر بالصرف و المحاسب العمومي، مذكرة لنيل شهادة ماستر اكايمي، جامعة زيان عاشور بالجلفة، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم حقوق ، 2016/2017
- ترشين عبد العزيز ، حجيري نور الدين ، الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية ،مذكرة ماستر كلية حقوق و العلوم السياسية تخصص قانون اداري جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2017/2018

- زكرياء الملك، دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية مذكرة لنيل شهادة  
ماستر اكايمي جامعة محمد خيضر - بسكر السنة الجامعية 2018-2019

### سابعا: المقالات

- أ/ مفتاح فاطمة، الميزانية العامة بين القانون الاساسي 84-17 و مشروع القانون  
العضوي الجديد مجلة القانون و العلوم السياسية العدد الرابع جوان 2016
- د/ لعمرية لعجال مجلة العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية دراسة و  
تحليل تطور الميزانية العامة في الجزائر 2019/2021 المجلد 12 العدد 02  
( 2019 )
- د/ جلال عبد القادر، الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة للدولة بين النظرية و  
التطبيق، مجلة الحقوق و العلوم النسانية جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد 29  
(1)، 2014
- -عزة عبد العزيز ، الرقابة البرلمانية على الميزانية العامة في الجزائر، مجلة العلوم  
الاجتماعية سطيف العدد 24 جوان 2017

### ثامنا: المحاضرات

- د/ فواز لجلط محاضرات في مقياس قانون الميزانية و المحاسبة ، جامعة المسيلة  
كلية الحقوق و العلوم السياسية 2019-2020

### تاسعا: مواقع إلكترونية

<https://fadaok.ahlamontada.com/t256-topic>

# الفهرس

## الفهرس

الصفحة	الموضوع
أ-ج	مقدمة عامة
<b>الفصل الاول: الإطار العام للميزانية العامة للدولة</b>	
06	تمهيد
07	المبحث الأول: ماهية الميزانية العامة
07	المطلب الأول: نشأة و تعريف الميزانية العامة للدولة
07	الفرع الأول: نشأة الميزانية العامة للدولة
08	الفرع الثاني: تعريف الميزانية العامة
10	المطلب الثاني: طبيعة القانونية للميزانية العامة و خصائصها
11	الفرع الاول :الطبيعة القانونية للميزانية العامة
11	الفرع الثاني: خصائص الميزانية العامة
12	المطلب الثالث: مكونات الميزانية العامة
12	الفرع الأول: الإيرادات العامة
13	الفرع الثاني: النفقات العامة
15	المطلب الرابع: أهمية الميزانية العامة
15	الفرع الاول :الأهمية السياسية
15	الفرع الثاني: الأهمية الاقتصادية
15	الفرع الثالث :الأهمية الاجتماعية
16	المبحث الثاني: المبادئ الأساسية للميزانية
16	المطلب الاول :مبدأ السنوية
16	اولا: تعريف مبدأ السنوية
16	ثانيا. استثناءات مبدأ السنوية

18	المطلب الثاني: مبدأ الوحدة
18	أولاً : تعريف مبدأ الوحدة
18	ثانياً: الاستثناءات مبدأ الوحدة
20	المطلب الثالث :مبدأ الشمولية
20	أولاً: تعريف مبدأ الشمولية
21	ثانياً : استثناءات مبدأ الشمولية
22	المطلب الرابع: مبدأ التخصيص الميزانية
22	أولاً : تعريف مبدأ التخصيص
22	ثانياً : استثناءات مبدأ التخصيص
23	المطلب الخامس: مبدأ التوازن
23	أولاً: المفهوم التقليدي لتوازن الميزانية
24	ثانياً : المفهوم الحديث لتوازن الميزانية
25	<b>المبحث الثالث: الإطار التنظيمي للميزانية العامة و ثائقها</b>
25	المطلب الأول: الإطار التشريعي
25	أولاً -قانون المالية الأساسي
26	ثانياً- قانون المحاسبة العمومية
27	المطلب الثاني : تبويب الميزانية العامة
27	أولاً-تبويب الإيرادات العامة
27	ثانياً: تبويب النفقات العامة
29	المطلب الثالث : مدونة الميزانية العامة للدولة
30	أولاً-مدونة إيرادات الميزانية
31	ثانياً- مدونة نفقات الميزانية
32	المطلب الرابع : وثائق الميزانية العامة

32	اولا: قوانين المالية
32	ثانيا : الوثائق الملحقة بقانون المالية
33	ثالث :مراسيم توزيع الاعتمادات
33	رابعا: ملزمات الميزانية
34	خامسا: القرارات المتعلقة بتوزيع اعتمادات الدفع
35	خلاصة الفصل
<b>الفصل الثاني: تنفيذ الميزانية العامة للدولة و مراقبتها</b>	
36	تمهيد
37	<b>المبحث الأول : تنفيذ الميزانية العامة</b>
37	المطلب الأول: تنفيذ الإيرادات
37	الفرع الاول: شروط تحصيل الارادات العامة
38	الفرع الثاني: المبادئ الرئيسية التي تحكم تحصيل الإيرادات
40	الفرع الثالث: إجراءات تنفيذ الايرادات
41	المطلب الثاني: تنفيذ النفقات
42	الفرع الأول: شروط تنفيذ النفقات العامة
42	الفرع الثاني: اجراءات تنفيذ النفقات
45	<b>المبحث الثاني: الأعوان المكلفون بتنفيذ الميزانية</b>
45	المطلب الاول: مبدأ الفصل بين الأمرين بالصرف و المحاسبين العموميين
45	الفرع الاول :المرحلة الإدارية
45	الفرع الثاني : المرحلة المحاسبية
45	الفرع الثالث :الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ
47	المطلب الثاني:الأمرون بالصرف
48	الفرع الاول :تعريف و تصنيف الامر بالصرف
49	الفرع الثاني : التزامات ومسؤوليات الأمرين بالصرف
50	المطلب الثالث: المحاسبون العموميون

50	الفرع الأول: تعريف المحاسب العمومي وتصنيفهم
52	الفرع الثاني: التزامات المحاسبين العموميين و مسؤولياتهم
54	المبحث الثالث: الرقابة على تنفيذ الميزانية
54	المطلب الاول الرقابة الادارية
54	الفرع الاول: الرقابة القبلية (السابقة)
58	الفرع الثاني: الرقابة اللاحقة على تنفيذ الميزانية
59	المطلب الثاني: الرقابة القضائية ( مجلس المحاسبة)
60	الفرع الاول: إختصاصات مجلس المحاسبة
61	فرع الثاني: الصلاحيات القضائية لمجلس المحاسبة
64	المطلب الثالث: الرقابة السياسية
65	الفرع الاول: رقابة البرلمان (المجلس الشعبي الوطني)
68	الفرع الثاني: رقابة المجالس الشعبية المحلية
71	خلاصة الفصل
73	خاتمة
76	قائمة المراجع
82	الفهرس
86	الملخص

## الملخص

جاءت هذه المذكرة لدراسة تنفيذ الميزانية العامة للدولة و ذلك بتقديم الإطار العام لميزانية الدولة، إضافة إلى عرض الإطار التنظيمي للميزانية العامة في الجزائر ومبادئها ووثائقها، من ثم مرحلة تنفيذ الميزانية العامة للدولة، ويقصد بها وضع بنودها المختلفة موضع التنفيذ. وتختص بها السلطة التنفيذية، و تمثل انتقال الميزانية العامة من مجال التقدير والتوقيع للسنة المقبلة إلى حيز التطبيق. فتتولى الحكومة تحصيل و جباية الإيرادات الواردة المقدره في الميزانية، كما تتولى الإنفاق على الأوجه المدرجة في الميزانية. ولضمان تنفيذ الميزانية في الأوجه المحددة لها، فقد اقتضى الأمر إيجاد وسائل مختلفة لمراقبة الميزانية للتأكد من مراعاة واحترام المكلفين بالتنفيذ كافة القواعد المالية أثناء ممارستهم لوظائفهم، والهدف من الرقابة هو التأكد من أن تنفيذ الميزانية قد تم على الوجه المحدد ووفق السياسة التي وضعتها السلطة التنفيذية و إجازتها من طرف السلطة التشريعية، وتأخذ الرقابة على تنفيذ الميزانية عدة صور مختلفة.

**الكلمات المفتاحية:** الميزانية العامة للدولة، تنفيذ الميزانية ، رقابة التنفيذ.

### **Abstract**

This memorandum came to study the implementation of the state's general budget by presenting the general framework for the state's budget, in addition to presenting the organizational framework for the general budget in Algeria, its principles and documents, and then the stage of implementing the state's general budget, intended to put its various items into effect. It is the responsibility of the executive authority, and it represents the transition of the general budget from the field of estimation and signature for the coming year to the practical one. The government collects and collects the revenues estimated in the budget, as well as spending on the aspects listed in the budget.

In order to ensure the implementation of the budget in the aspects specified for it, it has been necessary to find various means to monitor the budget to ensure that all financial rules are observed and respected by those charged with implementation while exercising their functions, and the goal of control is to ensure that the implementation of the budget is carried out in the specified manner and in accordance with the policy set by the executive authority and It is approved by the legislative authority, and oversight over the implementation of the budget takes several different forms.

**Key words:** the state's general budget, budget execution, implementation oversight.